جامعة الدكتور يحي فارس المدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: دولة و مؤسسات

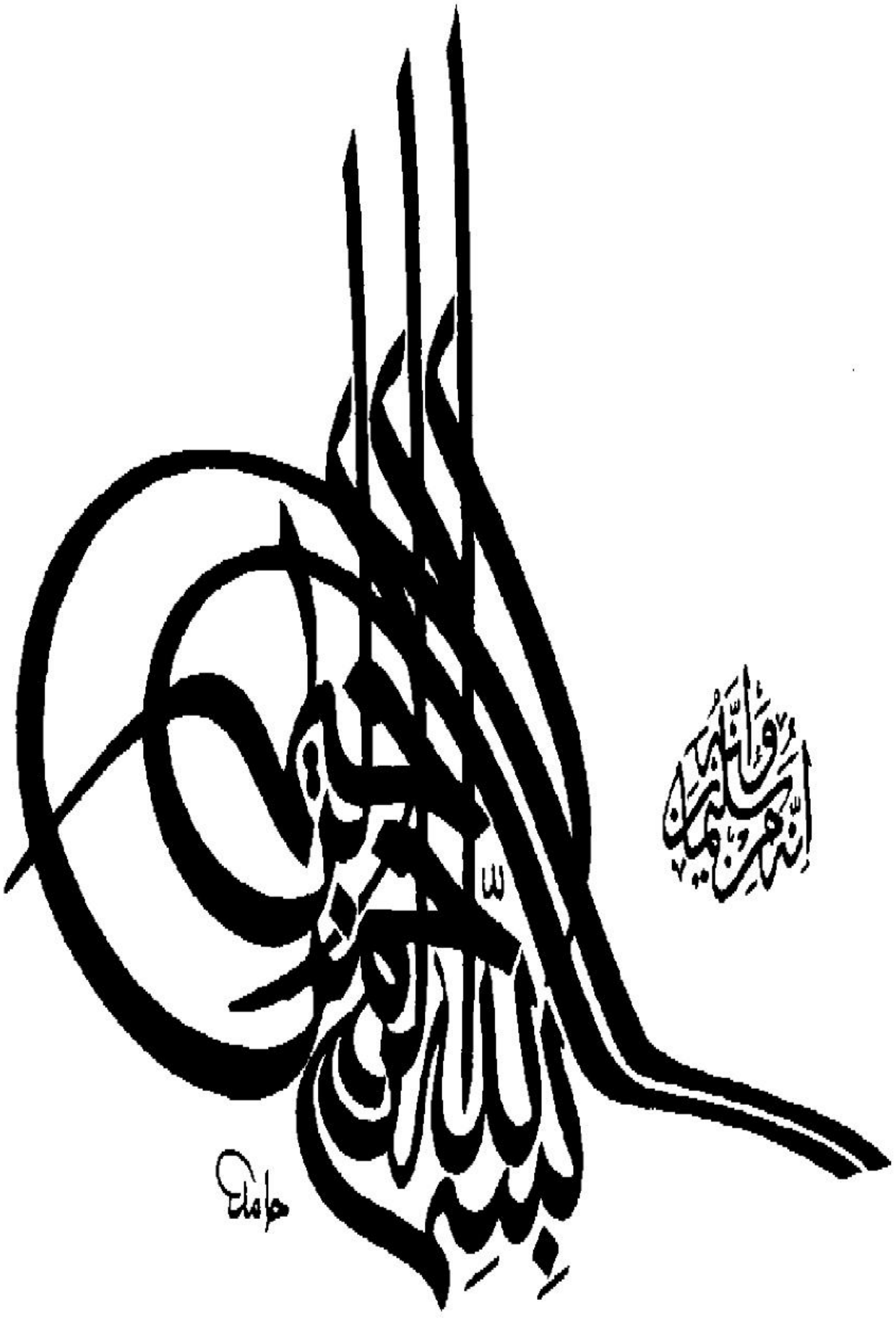
إعداد الطالبين :
شعيب قصار
زين الدين زوالي

إشراف الأستاذ :
عمر زرقط

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الصفة
جمال بوشنافة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عمر زرقط	أستاذ التعليم العالي	مشرفا، مقررا
عبد الصديق الشيخ	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

الشكر و التقدير

الحمد لله و الشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على انجازه.

وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فنتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على أداء هذا العمل، وبالأخص الأستاذ المشرف"عمر زرقط " الذي دعمنا وساعدنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان لنا عونا كبيرا على إتمام وانجاز المذكرة.

نقدم بجزيل الشكر والامتنان لكافة الأعضاء لجنة المناقشة الذين كرسوا وقتهم للعلم ، نسأل المولى عز وجل أن يجازيهم خير جزاء.

الإهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله الذي ما تم جهدا ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الحمد لله على البدء والختام

اهدي ثمرة جهدي تخرجي إلى

صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الغالي) الذي سار في كل دروب وفي كل الطرق حتى وصولي إلى هنا حفظك الله ورعاك

إلى من وضعتني على طريق الحياة ; إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني إلى أمي الغالية

الى شريكة الروح و صديقة الدرب زوجتي، كل تقديري و محبتي لكي

و إلى إخوتي وسندي في هذه الحياة

شعيب

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى من اوجب الله ورسوله طاعتها جميلة الابتسامة ومعلمة الأمانة، إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى من تعبت في تربيتي،إلى مصدر العطاء الذي لا ينتهي أمي الحنونة الغالية حفظها وأطال الله في عمرها.

إلى الغالي على قلبي إلى من رباني وعلمني كيف أعيش بالأخلاق الفضيلة،إلى من أحمل إسمه بكل فخر صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة ، فلم يبخل علي طيلة حياته، إلى والدي أطال الله في عمره وألبسه ثوب الصحة و العافية

إلى عوني وانسي في الحياة إخوتي وأخواتي الأعزاء و أصدقائي يحفظكم الله لي.

إلى كل أساتذة الذين تعبوا من اجل أن أصل إلى ما وصلت إليه.

زين الدين

قائمة المختصرات

ج: الجزء

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن : دون سنة نشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

م.ع : محكمة عليا

م.ق : مجلة القضائية

م.م.ع : مجلة المحكمة العليا

مقدمة

مقدمة :

تختلف أنظمة الحكم من دولة الى أخرى ، من ملكية الى جمهورية ، تختلف من حيث اسناد السلطة و طبيعة السيادة المطبقة في تلك الدول ، من نظم ديكتاتورية لا سيادة فيها للشعب ، بل أن الحاكم يفعل ما بدا له في شعبه ، باعتباره الزعيم المجسد لوحدة و طموحات الأمة ، الى نظم أخرى ديمقراطية ، حيث لا سيادة فيها إلا للشعب ، و هو ما جعل الفقه الدستوري يصفها بالنظم اليمقراطية لحمايتها للحقوق و الحريات و تجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات و هذا استنادا الى المادة السادسة عشر من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789 التي جاء فيها بأن " كل مجتمع لا تصان فيه الحقوق و الحريات و ليس فيه فصل بين السلطات ، ليس له دستور " .

حيث تتخذ أنظمة الحكم في النظم الدستورية شكلين أساسيين ، فهناك النظام البرلماني الذي يعرف على أنه ذلك النظام الذي يقوم في كيانه الأصلي على ثنائية السلطة التنفيذية و الفصل المرن بين السلطات الثلاث ، و أما النظام الرئاسي فيركز على أحادية السلطة التنفيذية و الفصل الجامد بين السلطات الثلاث ، فإذا نظرنا الى طبيعة النظام الدستوري الجزائري فهو ذو طبيعة خاصة لا هو برلماني و لا هو رئاسي بل نظام هيمنة رئيس الجمهورية ، فرئيس الجمهورية وفقا للدستور الجزائري يتمتع بصلاحيات و سلطات دستورية واسعة و متسعة لدرجة الهيمنة على النظام برمته دونما أية مسؤولية تذكر باستثناء حالة الخيانة العظمى التي تبقى حالة نادرة الحدوث في ظل الغموض الذي يلفها ، فرئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع السري العام و المباشر ، هو حامي الدستور ، و المجسد لوحدة الأمة داخليا و خارجيا ، و المشرع و المنظم و القاضي ، و رئيسا للسلطات الثلاث في الجزائر ، و يبدو الآمر منطقيا إذا كان الرئيس الجمهورية رئيسا للسلطة التنفيذية ، و يبدو مقبولا الى حد تدخله في السلطة التشريعية بالنظر لمبررات عديدة ، فتدخله في السلطة القضائية يفهم عند البعض بأنه تدخل إيجابي لإعطاء المكانة السامية للسلطة القضائية و ضمانا لاستقلاليتها ، كما يفهم عند البعض الأخر أنه إضعاف للسلطة القضائية و انتقائها أمام رئيس الجمهورية ، و لأجل ذلك تبرز العلاقة بين سلطة رئيس الجمهورية و السلطة القضائية .

قد يكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت مسألة خضوع أعمال رئيس الجمهورية الممثل الوحيد للأمة بأكملها المنتخب بالاقتراع العام للرقابة القضائية قد عرفت تطورات متجددة تتناسب مع مضمون ومجال سلطته التي يباشرها استنادا الى أحكام الدستور، إن أعمال رئيس الجمهورية في ممارسته لمهامه ليست فقط المراسيم المخول دستوريا باتخاذها،ولكن أيضًا جميع الإجراءات الأخرى الصادرة عنه.

ومن هذا المنطلق فإن الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية تعد من أكثر صور الرقابة فعالية، إلى جانب ذلك تعد عنصرا من عناصر دولة القانون ،اذ لا يكفي الاعتماد فقط على الرقابة السياسية،أو الرقابة الادارية دون الرقابة القضائية،بل إن الرقابة القضائية وحتى تعد عنصرا من عناصر الدولة القانونية يجب أن يقوم بها القاضي الاداري.

علاوة وعندما نقر بسمو القاعدة الدستورية ونقدمها على ما عداها من القواعد القانونية يتوسع مبدأ الشرعية ليشمل تلك القواعد السامية،وضرورة عدم الخروج عنها بموجب التشريعات والأعمال

الادارية المختلفة،وبالتالي ينطبق مبدأ الشرعية على التصرفات التي تصدر مخالفة للدستور ولو صدرت عن الحكام في الدولة.

بحث تبرز أهمية هذه دراسة في الجزائر بذات نظرا للطبيعة الخاصة للنظام السياسي و صلاحيات الرئيس ، حيث تساهم في فهم مدى التزام السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية و احترام الدستور و القوانين، و تظهر فاعلية الضوابط المؤسساتية المتاحة للحد من أي تجاوزات محتملة أو استغلال للسلطة، كما تسهم هذه الدراسة في تقييم مدى استقلالية القضاء و قدرته على الاضطلاع بدوره في حماية الحقوق و الحريات الفردية و العامة ، و ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات ، و هو ما يعد ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي يسعى لتحقيق العدالة و المساواة أمام القانون .

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية :

- تهدف الدراسة الى تعزيز دولة القانون و حماية حقوق المواطنين و تعزيز الديمقراطية في الجزائر .
- تحديد نقاط القوة و الضعف في النظام الدستوري الجزائري ، و اقتراح الإصلاحات اللازمة لتعزيزه .
- إخضاع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة القضائية يضمن شرعية هذه الأعمال ، و التأكد من أنها لا تخالف الجستور و القانون .

اختيار الموضوع :

إن اهتمامنا بموضوع هذه الدراسة يرجع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية :

بخصوص الدوافع الشخصية فتتلخص في رغبتنا في البحث في موضوع له صلة مباشرة بالقانون الدستوري كونه مجال تخصصنا ، الذي غالبا ما يوصف بأنه قانون وجد لضمان حقوق الأفراد و حرياتهم ، ذلك ما يتوافق مع ميولنا القانوني و البحثي .

أما عن الدوافع الموضوعية فتكمن في الرغبة في دراسة الموضوع على ضوء التشريع الجزائري لتقدير مدى فعالية الحلول التي كرسها المشرع لمواهة الاشكالات التي تواجه مصداقيته و مبادئه لممارسة الحقوق و الحريات في بلدنا .

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي :

ما مدى نجاعة الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في الجزائر ؟

منهج الدراسة :

وتستلزم الدراسة الاعتماد على المنهج تحليلي، وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بأحكام الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية بغية الوصول إلى استنتاجات وتعميمها،وبالتالي الإسهام في تطوير ، وتذليل المشاكل والصعوبات التي تثيرها الدراسة.

صعوبات الدراسة :

خلال فترة انجازنا للدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات تتمثل في :

- إن أهم الصعوبات هي وساعة الموضوع و تشعبه خاصة فيما يخص الرقابة القضائية التي جاءت فيها العديد من التعديلات الدستورية خاصة التعديل الدستوري 2020 .

- قلـة المصـادر المتعلقـة بـإجراء الرقابـة ، فمعظـم الكتابـات كانـت تتعلـق باختصاصـات رئـيس الجمهورية فقط .
- ضيق الوقت لأن موضوع الدراسة ذات أهمية كبيرة و ستوجب وقت أطول من المدة الممنوحة للبحث في جزئياته و تفاصيله المعقدة .

خطة الدراسة :

تتطلب معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه الى فصلين فرضته دراسة الموضوع ، فكان لا بد علينا التقديم بفصل أول نتطرق فيه الى الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال التنظيم و التشريع بالأوامر و التي سيتم تقسيمها بدورها الى مبحثين تحت عنوان المبحث الأول الرقابة على سلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و المبحث الثاني الرقابة على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية .

أما الفصل الثاني بعنوان الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية و السيادية ، ينقسم الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الرقابة أعمال رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية و المبحث الثاني بعنوان مجال الرقابة على الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية ، لنكمل موضوعنا بخاتمة و قائمة المراجع .

الفصل الأول :

الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال التنظيم و التشريع بالأوامر

الفصل الأول : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال التنظيم و التشريع بالأوامر

يُعدّ موضوع الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجالي التنظيم والتشريع بالأوامر من القضايا المحورية في الفقه الدستوري والإداري المعاصر، لما له من أثر بالغ في تحديد طبيعة النظام السياسي وتوازن السلطات داخله. فبينما يُمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، لا سيما في ظل الظروف الاستثنائية أو بموجب تفويض دستوري، لإصدار أوامر تنظيمية وتشريعية تتجاوز الإجراءات التشريعية العادية، تبرز الحاجة الملحة إلى إرساء آليات رقابية فعالة تضمن عدم تحول هذه الصلاحيات إلى سلطة مطلقة. إن غياب الرقابة الكافية قد يؤدي إلى خرق مبدأ سيادة القانون والتعدي على اختصاصات السلطة التشريعية والقضائية، مما يهدد بدوره الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. لذا، يهدف هذا الفصل إلى استكشاف الأبعاد المختلفة لهذه الرقابة، سواء كانت رقابة برلمانية تُمارسها المجالس التشريعية عبر آليات متعددة، أو رقابة قضائية تقوم بها المحاكم الدستورية أو الإدارية لضمان المشروعية الدستورية والقانونية للأوامر الرئاسية. كما سنتناول دور الرقابة السياسية والشعبية في تعزيز المساءلة، مما يسهم في فهم شامل للموازنة الدقيقة بين فعالية الأداء الرئاسي وضرورة التقيد بالضوابط الدستورية والقانونية.

وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين و هما :

المبحث الأول : الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية .

المبحث الثاني : الرقابة على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية .

المبحث الأول : الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تعتبر الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من المواضيع العامة في الأنظمة الدستورية ، حيث تهدف الى ضمان احترام القانون و الدستور من قبل السلطة التنفيذية و تجنب التعسف في استخدام السلطة ، من خلال هذا المبحث سوف نتطرق فيه الى مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المطلب الأول ، و الرقابة على دستورية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و خصائصها

تعد الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية من أهم الضمانات الدستورية و القانونية التي تهدف الى تحقيق مبدأ دولة القانون و ضمان احترام فصل السلطات ، في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، يحث يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة و مهمة ، يصبح من الضروري إيجاد أليات فعالة لمراجعة مشروعية أعماله و قراراته ، منعا للانحراف بالسلطة أو التعدي على الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية .

و قد قسم هذا المطلب الى فرعين ، يضم الفرع الأول مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، أما الفرع الثاني يحتوي على خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول : مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

إن السلطة التنظيمية تعرف على أنها تلك " السلطة الممنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية و التجريد و عدم الشخصية"[1] .كما تعرف كذلك على أنها " صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم [2]". و كذا تعريفها على أنها: "تولي رئيس الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية[3]".

و طبقا لنص المادة 141 من دستوري لسنة 2020 التي تقضي بأن "... يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون **..."** ، نستنتج أن السلطة التنظيمية هي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يصدر بمقتضاها تنظيمات تنظم المسائل و الميادين غير المخصصة للقانون.

إن هذه التنظيمات تعد من الناحية العضوية لائحة تنظيمية صادرة عن رئيس الجمهورية، و من الناحية الموضوعية تعد متضمنة أو محتوية على قواعد عامة و مجردة.

على أن الجانب العضوي في تعريف التنظيمات يستخلص من خلال نفس المادة أعلاه، إذ مكنت رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة التنظيمية ، هذه السلطة التي تترجم من خلال إصدار تنظيمات في

[1] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية و اللوائح المستقلة ، و مدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا ، منشأ المعارف ، مصر ، 1982 ، ص 94.

[2] قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 2001 ، ص 154.

[3] سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 1993 ، ص 230.

المسائل غير المخصصة للقانون . و بالتالي يعد رئيس الجمهورية المؤسسة الوحيدة المخولة دستوريا لإصدار التنظيمات في المسائل غير المخصصة للقانون و هو ما يشكل الجانب العضوي للتعريف.
مع التنويه أنه لا توجد عناصر شكلية تدخل في تعريف التنظيمات ما عدا الجانب العضوي سابق الذكر[1] ، لأن الدستور لم يبين مراحل هذه التنظيمات و إجراءات إعدادها ، و هذا على عكس القانون . و لكن عدم تحديد الدستور للإجراءات السابقة ، لا يعني أنه لم يعين الجهة المختصة بوضع هذه التنظيمات ، ألا و هو رئيس الجمهورية . و مما سبق تعرّف التنظيمات بأنها " تلك اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية ، و تصدر مستقلة عن أي تشريع ، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقة بها سواء كمبادئ أو كتنفيذ مادامت تعتبر مستقلة متميزة عن القانون أو التشريع[2] " .
هذا بالنسبة للجانب العضوي ، أما بالنسبة للجانب الموضوعي في تعريف التنظيمات فإنه يقوم على اعتبار أنها تتضمن قواعد عامة و مجردة[3] ، إذ ينطبق الحكم الوارد فيها على أي فرد يشمله ، كما أنه يسري على كل واقعة تظهر فيها أوصاف الفرد[4]. ومن هنا فإنه على عكس المعيار العضوي، يعد المعيار الموضوعي نقطة تلاقي بين التنظيمات و القانون، إذ أن كلاهما يتضمن قواعد عامة و مجردة. و بهذا المفهوم المادي تعد التنظيمات تشريعا، إلا أنها تسمى تشريعات فرعية لتمييزها عن القانون أو التشريع العادي.
و بالعودة لنص نفس المادة التي أقرت لرئيس الجمهورية اختصاصا تنظيميا في غير المسائل المخصصة للقانون، فقد حصرت مجال هذا الأخير ووسعت من مجال التنظيمات.
وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية حائز على الولاية العامة في إنشاء القواعد العامة و المجردة بينما يحوز البرلمان ذلك استثناء. لهذا فإن التنظيمات هي " مجموعة من القواعد العامة و المجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في صورة مراسيم رئاسية في إطار ما يسمى بالسلطة التنظيمية للرئيس[5] .
لكن لا يمكن الاكتفاء بالتعريفين السابقين لوحدهما من أجل تعريف التنظيمات، لأن تعريفها يقتضي الجمع بين المعيارين العضوي و الموضوعي و ليس الاعتماد على أحد المعيارين في منأى عن الآخر.
و بوضع توليفة قانونية بين هذين المعيارين ، يمكن أن تعرف التنظيمات على أنها تلك اللوائح العامة و المجردة الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنظيمية المنصوص عليها في الدستور ، تتضمن موضوعا مستقلا عن القانون و تستأثر بمجال واسع غير محدود ، على أن يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية.

الفرع الثاني : خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تتمتع السلطة التنظيمية الرئاسية بعدة خصائص تجعلها تتميز عن باقي سلطات رئيس الجمهورية ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي :

1 بن مالك بشير ، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 82 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلا لي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، سنة 1998-1999 ص 44.
2سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص155.
3 مهند صالح الطراونة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 138.
4 محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006، ص 31.
5سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص551 .

أولا- سلطة قانونية: يشترط في التنظيمات الرئاسية الصادرة بموجب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أن تكون ذات طابع آلي و تنفيذي ، أي من شأنها إحداث أثر قانوني أو ترتب أذى بذاتها.

كما تجدر الإشارة إلى الصلاحيات التي يختص رئيس الجمهورية و يمارسها ولا تعد من قبيل السلطة التنظيمية مثلا : سلطة التنسيق يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق إصدار أوامر و توجيهات و في شكل تعليمات [1] أو منشورات توضيح أسلوب العمل الموافق للقانون و الملائم لمقتضيات الصالح العام في الدولة ، الواجبة التنفيذ من قبل أشخاص و أجهزة الإدارة العمومية في الدولة .

لقد اتفق الفقه على أن هذه المنشورات ليست أعمالا قانونية لعدم ترتيبها أثرا قانونيا إلاّ انه اختلف في تحديد طبيعة المعيار الواجب الاعتماد عليه في عملية التفريق بينها و بين التنظيمات ، فالرأي السائد في فرنسا يرى أن عملية التمييز يجب أن تستند بالأساس على معرفة مضمون و محتوى العمل المراد تكييفه ، فإذا احدث هذا العمل اثر قانوني بذاته فحتما سيكيف على إنه عمل تنظيمي ، أما إذا لم يحدث أو ينتج عنه ذلك فيكيف على انه من قبيل الأعمال التنسيقية .

و ظهر اتجاه فقهي آخر في مصر يرى بأن عملية التمييز بين التنظيمات و المنشورات تتم استنادا إلى نية و قصد مصدر العمل المراد تكييفه ،لأنه حسب رأيه أن المنشورات ما هي إلا مجموعة متنوعة من الإجراءات التنظيمية الداخلية التي تختلف بطبيعتها ، و من ثم تكييفها القانوني يختلف باختلاف قصد و نية القائمين.

في حين يرى اتجاه فقهي أخر بأن عملية التمييز تستند إلى مظهر أو نشاط خارجي من خلال تحليل مضمون العمل لمعرفة ما إذا كان يتضمن إلزاما للناس أي لغير الموظفين التابعين للقائم بالعمل و بالتالي تكييفه بأنه تنظيم أو أنه لم يتضمن إلا توجيهات و توضيحات للموظفين لكي يلتزموا بها في عملهم و منه الحكم عليه بأنه مجرد منشور[2] و لا دخل في ذلك لنية و قصد القائم بالعمل ، و أما بالنسبة للجزائر فيرى الفقه و القضاء أن التمييز بين التنظيمات و المنشورات هي بالنتيجة و الأثر لا بالاسم والشكل و المظهر لان الأصل في المنشورات أنها لا تحدث أثرا بذاتها و إذا أحدثت عندئذ تصبح تنظيمات [3].

لذا فإن الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية وهو بصدد ممارسته للسلطة التنظيمية أن تحدث آثارا قانونية، وترتب أذى بذاتها (وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم)[4]، فإذا كان العمل قادر على إحداث اثر قانوني بذاته فانه حتما سيكيف إن تنظيمي ، أما إذا وجد انه غير قادر على ذلك فانه سيكيف حتما إلى اعتباره عملا تنسيقيا ، أو بالأحرى عملا تنظيميا داخليا.

ثانيا- سلطة أصيلة : يمارسها رئيس الجمهورية بشكل مستقل فلا يحتاج إلى إذن مسبق أو ترخيص و تتم بشكل ألي ، فلا يحتاج إلى موافقة أو تصديق بعدي فهي غير مقيدة فهو لا يحتاج إليها فقط في وقت الأزمات بل هي سلطة استطاعت أن تفرض نفسها على ارض الواقع في الظروف العادية و غير

[1] انظر التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فبراير 2004 و المتعلقة بالانتخابات الرئاسة الجمهورية (ج ر سنة 2004 عدد 09 ص27) .

[2] عادل ذوادي ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ، ص 07 .

[3] المرجع نفسه ، ص 08.

[4] انظر المرسوم الرئاسي رقم71/01 ، المؤرخ في25 مارس2001والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ،(ج لسنة 2001 عدد 18)

العادية،و بالتالي السلطة التنظيمية الرئاسية هي اختصاص لا يعلق على غياب البرلمان[1] ، كما هو الحال فيما يخص الأوامر التشريعية .

ثالثا- سلطة منفردة: يمارسها رئيس الجمهورية بشكل أحادي ، فلا يشاركه في ذلك سلطة أخرى، ولو كانت طبيعة تلك المشاركة استشارية فقط، في الحقيقة هناك بعض المعاهدات والتي تتطلب ضرورة الإسراع في إبرامها من طرف رئيس الجمهورية للابتعاد شيئا ما عن الإجراءات الدستورية المعقدة التي تتطلبها عادة ولذلك تكتفي لنفاذها قيام رئيس الجمهورية بمفرده واستنادا على سلطته الأصيلة في تقرير السياسة الخارجية للأمة و توجيهها أي على سلطته التنظيمية بالتوقيع عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية ومثال ذلك :اتفاقيات التعاون المالي،اتفاقيات تأشيرة المرور

رابعا – سلطة تنظيم : كُلف رئيس الجمهورية دستوريا [2]، بالسهر على استمرارية الدولة و بالعمل على توفير الشروط اللازمة لضمان السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري و السعي لتدعيم المسار الديمقراطي ، والحفاظ على سلامة التراب الوطني، و وحدة الشعب و الأمة و حماية الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان المواطن ،و العمل دون هوادة من اجل تطوير الشعب و ازدهاره.

و لتحقق هذا التنظيم المنشود منحت لرئيس الجمهورية أداة أو وسيلة قانونية تتجسد في المراسيم الرئاسية التي تمكنه من سلطة التنظيم و من المعلوم أن سلطة التنظيم تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع و التي أسندت إلى رئيس الجمهورية و كذلك مجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول ، فإذا كان دستور 1976 قد اسند السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع التنظيم المستقل و تنفيذ القوانين إلى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 111 فقرة 10 و 11 التي جاء فيها : " يضطلع بالسلطة التنظيمية ويسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات " ، إلا أن دستوري 1989 و 1996 اسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ومن بعده الوزير الأول حيث نصت المادتان 116 و 125 من الدستورين على أن : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول "[3]، و هذا ما أشارت إليه المادة 143 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

أما رئيس الجمهورية يقوم بإصدار قرارتنظيمية مستقلة حسب نص المادة 125 /01 من دستور 1996 وهي نفسها المادة 143 /01 من تعديل2016 السالفة الذكر، مع العلم أن المؤسس الدستوري حدد مجالا خاصا بالتشريع بموجب المادتين 140و 141 من الدستور الأخير 2016 ، و ما يخرج عن هذا المجال يتولى رئيس الجمهورية تنظيمه في إطار القرارات المستقلة و هذه القرارات هي :

قرارات المصالح العامة و يستعمل اصطلاح " مرفق عام " للدلالة على نشاط من نوع خاص ، ينهض به جهاز تنفيذي معين لتلبية حاجة ضرورية لصالح جماعة من الناس أو أداء خدمة عامة ، علما

[1] نسيمة بلحاج العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد التاسع عشر، مجلس الأمة
2008، الجزائر ،ص 21.

[2] راجع المادة 40 من دستور 1963 ، المادة 110 من دستور 1976 ، المادة 73 من دستور 1989 ، المادة 76 من دستور 1996 المادة 90 من تعديل 2016 .

[3] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 84 .

أن الممارسة العملية يمكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الأفراد ، و بالتالي يتوجب إحاطة هذا الصنف من المراسيم بضمانات قانونية لأن هذا النوع من المراسيم تضفى عليه صبغة التجاوزات التي لها ما يبررها في اغلب الأحيان [1].

و بالرجوع إلى النظم الدستورية نجدها لم تنص صراحة على هذا الصنف من المراسيم التي تهدف إلى تنظيم المرافق العامة، لكي تسير بانتظام و اطراد، بينما العرف الإداري كرسها فأصبحت احد مسائل المجال التنظيمي.

و الواقع أن أي وزير مختص يتولى إصدار القرارات الإدارية لتنظيم و إدارة القطاع المسؤول عليه بغية تحسين مردوديته و سير عمله ، دون الاستناد في ذلك على أي نص قانوني .

و تأسيسا على ذلك أصدرت الحكومة الجزائرية المراسيم المستقلة بذاتها دون اللجوء إلى طلب تفويض من البرلمان أي أن الهيئة التنفيذية في هذه الحالة تعد غير مقيدة دستوريا من حيث اتخاذ بعض التصرفات بمفردها و بالتالي هذه المراسيم ليست وليدة عمل مشترك بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية لذا لا يجوز مراقبتها من طرف ممثلي الشعب في حالة خروجها على نطاق التشريع المعمول به ، كما لا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية ، لان الطعن لا يكون إلا في القوانين و التدابير التفويضية .

و عليه يقوم رئيس الجمهورية بإصدار هذا النوع من المراسيم دون إشراك الوزير الأول و تأخذ شكل مراسيم رئاسية حسب الفقرة 06 المادة 91 من الدستور 2020 [2]، يصدر رئيس الجمهورية هذه اللوائح لتنظيم المرافق العامة و تنسيق سير العمل في المصالح الإدارية. [3]

المطلب الثاني : الرقابة على دستورية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تعتبر الرقابة على دستورية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ركيزة أساسية في الأنظمة الستورية التي تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات و سيادة القانون ، تهدف هذه الرقابة الى ضمان احترام السلطة التنفيذية للدستور و القوانين ، و عدم تجاوزها لصلاحياتها التنظيمية المحددة ، و تتنوع أليات الرقابة الدستورية ، حيث تشمل الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم الدستورية أو العليا ، و الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان أو هيئات دستورية أخرى ، و تسعى هذه الأليات الى تحقيق التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القرارات التنظيمية ، و حماية حقوق و الحريات الأساسية للأفراد و المجتمع.

و ينقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول بعنوان عناصر الرقابة الدستورية على التنظيمات و الفرع الثاني بعنوان إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات .

الفرع الأول :عناصر الرقابة الدستورية على التنظيمات

تتضمن عملية الرقابة على التنظيمات في حالة مخالفتها للدستور بشكل عام، و فيحالة تعديها على مجال القانون بشكل خاص، مجموعة من العناصر تتمحور فيما يلي: [1]

[1] عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ، نشأة – فقها- تشريعا ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2005 ، ص64 .

[2] المادة 91 من الدستور2020 .

[3] الطاوس بن حمو ، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة الجلفة ، 2020، ص 154.

أولا - المصدر الدستوري للرقابة على التنظيمات : امتدادا لاستقلالية التنظيمات على القانون، فإن عملية الرقابة على أي تعدي منها على مجال القانون لن تكون مستمدة من هذا الأخير، بل من الدستور مباشرة. هذا الدستور الذي يقرر عملية الرقابة هاته من خلال تحديد الهيئة المكلفة بممارسته ، ألا و هو المحكمة الدستورية .

لا تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية التنظيمات من تلقاء نفسها و إنما يلزم إخطارها من قبل هيئات محددة في الدستور ، و المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، أو من وزير الأول أو من رئيس الحكومة حسب الحالة ، أو من قبل 40 نائب بالمجلس الشعبي الوطني ، أو 25 عضو من مجلس الأمة [2]، و هو ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 ، و المحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .[3]

ثانيا - الطابع الموضوعي للرقابة على التنظيمات : إن الرقابة على التنظيمات من أي تعد محتمل منها على مجال القانون هي رقابة موضوعية .بمعنى أنها تستهدف التنظيمات في حد ذاتها، و لا تستهدف الجهة المصدرة لها[4] . و عليه فإن المحكمة الدستورية إذا فصل بعدم دستورية أي تنظيم ، فإن ذلك لا يرتد أبدا إلى رئيس الجمهورية المخول دستوريا بممارسة هذا الاختصاص.

ثالثا - مشروطية و محدودية الرقابة على التنظيمات : إن هذه الرقابة تعد مشروطة من جهة، و محدودة من جهة أخرى. فهي مشروطة بإخطار المحكمة الدستوري[5] حول أي تعد محتمل من التنظيمات على مجال القانون كون أن المحكمة الدستورية ليس بإمكانه ممارسة هذه الرقابة من تلقاء نفسه.

كما أن هذه الرقابة محدودة بجهات معينة تحتكر عملية الإخطار[6] هذه بمقتضى المادة 192 من دستور 2020 .

رابعا - جوازية و ازدواجية الرقابة على التنظيمات : إن الرقابة على التنظيمات تعد جوازية ، بمعنى أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن تعدي أي مرسوم مستقل على مجال القانون هو مسألة جوازية بالإمكان ممارستها أو الإحجام عنها، و هذا على عكس الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتجاوزة لمجالها و المتعدية على مجال السلطة التنظيمية بحيث تعد في هذه الحالة إلزامية [7] .

[1] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص ص 228-229.

[2] أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] أنظر المادة 02 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جوليلية 2020 ، المحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51 ،2020 ، ص 07.

[4] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 228.

[5] عمار عباس عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري، العدد رقم 10، سنة 2013، ص 78.، ص76.

[6] عطاء الله بوحميدة ، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 40 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010 ، ص04.

[7] عمار عباس، المرجع السابق، ص 76 -17.

و تعد هذه الرقابة كذلك مزدوجة، أي أن المرسوم المستقل يخضع لنوعين من الرقابة، إما رقابة سابقة يصدر من خلالها المحكمة الدستورية ، و إما رقابة لاحقة يصدر من خلالها قرار بشأن التنظيم موضوع الإخطار.

الفرع الثاني : إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات

بعد أن انتهينا من الحديث عن مميزات و مظاهر رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات الصادرة بموجب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، جاء الدور الآن للبحث في إجراءات هذه الرقابة . و ذلك من أجل معرفة كل المراحل المتبعة أمام المحكمة الدستورية في حالة الطعن ضد مرسوم رئاسي مستقل معتدي على مجال القانون المحدد وفقا للدستور. على أن هذه الرقابة تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها باقي النصوص القانونية أمام المحكمة الدستورية [1] . و بعد التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بهذه الرقابة ، لابد من التعرف على الجزاء المترتب عنها ، هذا الجزاء الذي يثير إشكالات قانونية كثيرة و مهمة في نفس الوقت.

تم تحديد هذه الإجراءات وفق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و المتمثلة فيما يلي:

أولا - الإخطار حول المرسوم الرئاسي : في حالة وجود تنظيم مستقل متعد على مجال القانون ، تقوم جهات الإخطار المعنية بإرسال رسالة إخطار إلى رئيس المحكمة الدستورية و لابد أن تحتوي هذه الرسالة على موضوع الإخطار[2] عن طريق تحديد دقيق للنص أو النصوص التي يحتويها المرسوم المستقل و التي تعتدي على مجال القانون . كما لا بد من إرفاق المرسوم الرئاسي موضوع الإخطار بهذه الرسالة. [3]

و يتضمن هذا الإشعار التاريخ الذي يبدأ منه سريان الأجل أو المدة المحددة لإصدار رأي أو قرار المجلس الدستوري. و قد حدد هذا الأجل وفقا للمادة 167 من تعديل دستور 1996 و هو 20 يوما ، أما في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقابلها المادة 176 من التعديل لدستوري لسنة 2020 هو 30 يوما من تاريخ الاخطار.

إن هذه المدة قد تعد غير كافية مقارنة بالعمل المهم و الحساس الذي يؤديه المحكمة الدستورية بشأن حماية المجالين ، خاصة و أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يحدد ما إذا كان لازما أن تذكر الرسالة أسباب الإخطار[4] .

لعل واقع عمل المحكمة الدستورية أثبت أنه لا يتم تسبيب رسائل الإخطار الموجهة إليه من جهات الإخطار ، إذ يتم طلب النظر في مدى دستورية النص القانوني دون تحديد أسباب عدم دستوريته ،

[1] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 233.

[2] صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010 ، ص 322.

[3] العيفا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، د د ، د ب ، 2002 ، ص419.

[4] فريد علواش ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2008، ص 108.

الشيء الذي جعل المحكمة الدستورية في كل مرة يقوم ببحث مضني حول أسباب عدم دستورية النص المعروض عليه[1] . و هذا ما يؤكد عدم كفاية المدة السابقة(20 يوما) في ظل تعديل دستور 1996، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استبدل المدة السابقة (30 يوما) بمدة ثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإخطار للفصل في أمر دستورية التنظيمات المستقلة المتعدية على مجال القانون . و هو ما سينعكس سلبيا على عملية إصدار أراء و قرارات سليمة حول دستورية النصوص بشكل عام، و حول حماية مجالي القانون و التنظيم المستقل بشكل خاص[2] .

ثانيا - التحقيق في المرسوم الرئاسي : بعد تسجيل رسالة الإخطار وفقا للإجراءات السابقة ، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر من بين أعضاء المحكمة . تكون مهمته الأساسية هي التحقيق في ملف الإخطار، و إعداد مشروع رأي أو قرار حسب الحالة ، أي حسب ما إذا كانت رقابة سابقة أو لاحقة، للعضو المقرر في سبيل ذلك جميع الصلاحيات الدستورية التي تمكنه من أداء مهمته، و بذلك له الحق في جمع كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار، والاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر ذلك .

على أن تكون مهمته في التحقيق و إعداد مشروع الرأي أو القرار في حدود المادة السابقة التي أقرتها المادة 178 من التعديل الدستوري 2020. [3]

و بعد الإنهاء من مهمته، يقوم المقرر بتسليم نسخة من ملف الإخطار مرفقا بالتقرير و بمشروع القرار أو الرأي إلى رئيس المحكمة الدستورية ، و إلى كل عضو من أعضائه .

من هنا نلاحظ الدور الأساسي و الفعال الذي يؤديه العضو المقرر، على اعتبار أن المرحلة القاعدية و الأساسية للرأي في قرار القائم بإعدادها و تحضيرها هذا العضو، و يكون على أعضاء المحكمة المناقشة و التصويت.

هؤلاء الأعضاء الذين قد تبلغ ثقتهم في المقرر حدود التصويت على مشروع الرأي أو القرار دون تعديل أو إضافة، مادام أن المقرر أعلم منهم بحيثيات الملف موضوع الإخطار، و هذا بمقتضى صلاحياته المحددة قانونا[4] .

هذا و يجدر الذكر أن رئيس المحكمة الدستورية في تعيينه للعضو المقرر، غير مقيد بأية معايير موضوعية عليه الالتزام بها في عملية التعيين هاته[5] ، الشيء الذي يجعلنا نبحث في معايير و أسس هذا

[1] فريد علواش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة2010 ، ص205.

[2] المادة 10/189 من تعديل دستور سنة 2020 ، المصدر السابق، ص 33، على أن: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يصدر أريه أو قراره في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار..." هذه المدة التي تعد مناسبة للمجلس الدستوري من أجل إصدار أراء و قرارات سليمة حول دستورية النصوص القانونية، و حول حماية مجالي القانون و التنظيمات.

[3] المادة 178 من الدستور الجزائري 2020.

[4] عزيز جمام ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، د. س. ن، ص 02.

[5] المرجع نفسه ، ص 12.

الاختيار ، فلا نجد أقرب من معيار الولاء ، الذي يلعب دو كبير في عملية التعيين داخل النظام الدستوري الجزائري .

ثالثا - الاجتماعات حول المرسوم الرئاسي : بعد الإجراءات السابقة ، ينعقد اجتماع تحت رئاسة رئيس من أجل دراسة و مناقشة ملف الإخطار المقدم من طرف العضو المقرر. و في حالة وجود مانع للرئيس بإمكانه اختيار عضو ينوب عنه.[1]

و تنتهي أشغال هذا الاجتماع بصدور رأي أو قرار المحكمة الدستورية (حسب الحالة) بشأن المرسوم الرئاسي المستقل موضوع الإخطار مع العلم أن الاجتماع السابق لا يصح انعقاده إلا بحضور 70 أعضاء من المحكمة الدستورية على الأقل و لا تكون مداولاته سليمة إلا إذا كانت في جلسة مغلقة . يصدر الرأي أو القرار بأغلبية الأعضاء، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس الجلسة[1] في حالة الإنابة مرجحا .

و بعد اتخاذ الإجراءات و القرارات ،يقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية باعتباره قلم جلسات المجلس مع الأعضاء الحاضرين بتوقيع محاضر جلسات المحكمة الدستورية.

و يقوم رئيس الجلسة و الأعضاء الحاضرون بتوقيع أراء و قرارات المحكمة الدستورية هذه الإجراءات و القرارات لابد و أن تصدر معللة و باللغة العربية خلال المدة المحددة الموالية لتاريخ رسالة الإخطار.

بعد ذلك يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل هذه الأراء و القرارات، و يقوم بإد ارجها في الأرشيف و يتم تبليغها إلى رئيس الجمهورية، كما تبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار اصدار منهما . كما يتم تبليغها كذلك إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.[2]

المبحث الثاني : الرقابة على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية

تعد الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية أداة تشريعية استثنائية ، تمنحه سلطة التشريع في ظروف محددة و نظرا لطبيعة هذه الأوامر و أثرها على النظام القانوني ، فإن الرقابة عليها تعد ضرورية لضمان احترام الدستور و القانون و حماية حقوق و حريات الأفراد ، و تتنوع هذه الأوامر و تشمل الرقابة الدستورية و القضائية و السياسية ، بهدف تحقيق التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية و متطلبات دولة القانون .

و قد تم تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين ، المطلب الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر أما المطلب الثاني

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر

إن تحديد الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية يكتسي أهمية كبيرة خاصة من حيث الرقابة المفروضة عليها، ولأن ذلك سيؤدي إلى معرفة مرتبتها في هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة،

[1] فريجة سفيان ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 64 .
[2] المرجع نفسه ، ص 68.

وتحديد ما إذا كانت قرارت إدارية أم قوانين، حيث كانت هذه المسألة مثال لخلاف فقهي تبعا للمعيار المسند إليه[1]، ولمعرفة الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية تبدا أولا من تحديد مدلول هذه الأوامر، من خلال التطرق إلى ماهية التشريع بالأوامر في الفرع الاول، ثم البحث عن التكييف القانوني لهذه الأوامر في الفرع الثاني .

الفرع الأول : ماهية التشريع بالأوامر

في مستهل هذه الدراسة سوف نحاول تحديد ماهية التشريع بالأوامر، من خلال إعطاء مفهوم بسيط لهذه الآلية ، قبل التطرق إلى التكييف القانوني لها، ثم بيان الأساس القانوني للتشريع بالأوامر.

أولا - مفهوم التشريع بالأوامر : التشريع بالأوامر يقصد به سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي يقرها البرلمان[2]، فالأوامر هي تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع ،والتدخل في المجالات المخصصة للسلطة التشريعية[3] ، كنتيجة اتستعجال الظروف الواقعية التي تفرض إصدار تشريعا معينة ، والتي تعد في الأصل من اختصاص البرلمان، وبالتالي فمباشرة سلطة التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية ، يكون من خلال نص دستوري يمنحه هذا الحق، أو من خلال تفويض من السلطة التشريعية.

وفي الواقع، تمثل الأوامر التشريعية (اللوائح التشريعية) تشريعا حكوميا محضا، يقابل التشريع البرلماني، فهي تشكل ممارسة عملية فقط للنشاط التشريعي، بل تمتد اختصاصا تشريعيا كاملا مخوات للسلطة التنفيذية بمقتضى الدستور، لضمان لالستقرار و الاستمرار للوظيفة التشريعية. [4]

وعلى العموم فقد أصبح التشريع بالأوامر يمثل الوسيلة المفضلة بالنسبة للسلطة ، من أجل التدخل في المجالات التشريعية الحيوية المحتكرة من قبل البرلمان، وكنتيجة لذلك فقد ساهم التشريع بالأوامر في توسيع نطاق السلطة التنظيمية، والذي يسمح للسلطة التنفيذية بسن تشريعا في جميع المجالات بدون أي قيود، فهي تشرع بصفة مستقلة في المجالات الخارجة عن نطاق القانون بواسطة المراسيم الرئاسية، وهي تشرع كذلك بصفة موازية ومنافسة للاختصاص البرلماني بمقتضى الأوامر.

وهذه النتيجة تمثل انقلابا للقاعدة التقليدية، حيث يصبح البرلمان كمشرع استثنائي، وبالمقابل تسيطر السلطة التنفيذية على النشاط التشريعي بصفة شبه مطلقة ليجعل منها مشرعا حقيقيا. [5]

[1] عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص57.

[2] سعاد ميمونة ، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة اتجتهاد للدراسات القانونية والاتقتصادية، المركز الجامعي تمنراست ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 ، 2014 ، الجزائر ، ص50.

[3] سهام عبد النور ، التشريع بأوامر في التجربة الدستورية الج ازئرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عام مؤسسات دستورية وادارية جامعة قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/2007، ص 08.

[4] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2002 ، ،ص 232 .

[5] نذير جبراني ، التشريع بالأوامر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016/2015 ، ص 15.

ثانيا - حالات التشريع بالأوامر : تتمثل حالات التشريع بالأوامر في النقاط التالية :

أ-التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني : يقصد به حل المجلس الشعبي الوطني و يكون وفق إجرائين هما :

1- **الإجراء الأول** : في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير استقالته لرئيس الجمهورية [1]، يعين بعدها الرئيس وزير أول من جديد ، و إذا لم تحصل الموافقة من جديد يتم حل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 [2]، بالنسبة للتجربة الجزائرية لم تكن هناك سابقة حدث و أو حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و بالتالي لم يتم التشريع بالأوامر في هذه الحالة .[3]

2- **الإجراء الثاني** : نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 [4]، و هو الحل الإداري للمجلس الشعبي الوطني يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحل و إجراءات انتخابات تشريعية مبكرة قبل أونها حسب الشروط المنصوص عليها ضمن المادة المذكورة أعلاه ، و في التجربة الجزائرية فقد تم حل المجلس الشعبي الوطني مرتين ، سنة 1992 في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد ، و سنة 2021 في عهدة الرئيس الحالي عبد المجيد تبون . [5]

ب-التشريع بأوامر في العطلة البرلمانية : للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر[6] ، يبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ، و بالتالي المدة الباقية يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر و في مدة شهرين أو أقل في السنة ، باعتبار أن هذه الدورة يمكن أن تكون أكثر من عشرة أشهر ، و ذلك في حالة تمديدها بطلب من الوزير الأول لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جداول الأعمال ، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أتى بسبب وحيد لتدخل رئيس الجمهورية لإصدار قانون المالية بموجب أمر و هو عدم الموافقة على قانون المالية في الفترة المحدد أنفا ب 75 يوما ، و حدوث خلاف بين غرفة البرلمان بشأنها.[7]

ج- التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية : منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر في حالة حدوث الحالة الاستثنائية حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 142 من دستوري 2020 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور " ، هذا النوع من الأوامر لا يعرض على البرلمان ليوافق عليه على خلاف الأوامر التي تتخذ في غياب البرلمان التي تعرض عليه في بداية الدورة القادمة ليوافق عليها .

[1] أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

[2] أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

[3] حمامدة لامية ، وفاء بوالشعور ، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر و الرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 08 ، عدد 01 ، 2022 ، ص 662.

[4] أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

[5] حمامدة لامية ، وفاء بوالشعور ،المرجع السابق ، ص 663.

[6] أنظر المادة 1/138 من التعديل الدستوري 2020.

[7] لعقون عفاف ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوانمر وفق التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 ، ص 1160.

د-عدم مصادقة البرلمان : تعني ان البرلمان وهو التشريعية في الدولة يرفض أو لا يوافق على مشروع قانون أو مرسوم أو أي اقتراح أخر مقدم إليه من الحكومة أو أي جهة أخرى . هذا الرفض قد يكون كليا أو جزئيا ، قد يؤدي الى عدم دخول التشريع امقترح حيز التنفيذ أو الى تعديله .[1]

الفرع الثاني : التكييف القانوني للتشريع بالأوامر

تحديد التصنيف المعياري للأوامر التشريعية، ومعرفة قيمتها القانونية في النظام القانوني، وجب علينا البحث في مختلف الأوجه التي يمكن لنصوص الأوامر انتحالها في كل فترة من فترات حياتها، بالموازات مع تقدير مركزها المعياري في كل فترة.

أولا - الأوامر قبل التصديق عليها من قبل البرلمان: تعتبر الأوامر التشريعية في الفترة السابقة على موافقة البرلمان مجرد أعمال إدارية لها الأثر كالقانون ، طبقا للمعيار العضوي المعتمد في تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية، ومن ثمة فهي تشكل في هذه المرحلة قرارات إدارية في وجهة نظر البعض، أن قانون التفويض قد رفع من منزلتها وجعل منها نفس قوة القانون، طبقا للمعيار المادي أو الموضوعي، لذا تعتبر الأوامر في هذه المرحلة من صنف الأعمال التشريعية وتدخل في إطار الوظيفة التشريعية للسيد رئيس الجمهورية .

وعلى العموم تظل الأوامر خلال فترة ما قبل التصديق مجرد أعمال إدارية، حيث يجوز للسلطة التنفيذية التعديل فيها أو حتى إلغائها بنفس السلطة التي تتمتع بها كل القرارات الإدارية التي أصدرتها، ما دام سلطة إصدار التشريعات مازالت قائمة بقيام حالة الضرورة وبالتالي فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري كبقية القرارت الإدارية الأخرى، الى أنها تختلف عن هذه القرارات بأنها تتمتع بقوة القانون.[2]

ثانيا - الأوامر التشريعية بعد عرضها على البرلمان: توجد هذه المرحلة في مركز وسط بين المرحلتين السابقة واللاحقة على المصادقة البرلمانية، وهي تبدأ بعد انتهاء قانون التفويض، أو من يوم عرضها على البرلمان، ففي هذه الحالة تبقى الأوامر على ما كان عليه قبل العرض، و التي يجوز إلغائها أو تعديلها إلا بقانون، وبالرغم من تمتعها بالقوة القانونية لأنها نشأة في ظل قانون التفويض، إلى أنها تبقى مع ذلك أعمال إدارية والتي ترقى إلى مرتبة الأعمال التشريعية، الا بعد موافقة البرلمان عليها، ومن ثم فإن مصيرها مرهون بإدارة السلطة التشريعية، فإما أن توافق عليها وبذلك تكسب قوة القانون، واما أن تعدلها أو تلغيها بإصدار قانون الحق عليها[3]، لأن البرلمان الجزائري له حق التصويت فقط دون حق المناقشة وبالتالي إما المصادقة أو الرفض.

أما في حالة عدم عرضها على البرلمان للموافقة عليها، فإنها مع ذلك تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية التي صدر بها، إذ يؤدي عدم عرضها إلى إلغائها بصفة مباشرة، طالما أن القانون لم ينص على ذلك خلافا للدستور الفرنسي لسنة 1958 ، الذي اعتبر هذه الأوامر باطلة وليس لها آثار في المستقبل إذا انتهى أجل التفويض ولم يتم عرضها على البرلمان .

ثالثا - الأوامر التشريعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان : بعد عرض الأوامر التشريعية على البرلمان من أجل الموافقة عليها، فإن مصيرها يماثل مصير مشاريع القوانين ، لأننا في كلتا الحالتين

[1] المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .
[2] نذير جبراني ، المرجع السابق ، ص 16.
[3] أحسن اربحي ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2013 ، ص15.

أمام مبادرة من الجهاز التنفيذي ، تستدعي موافقة السلطة التشريعية عليها لتتوج في شكل قوانين عادية، وبذلك إذا عرض هذه الأوامر على البرلمان وحصل على موافقته ، فإنها تكتسب الطبيعة القانونية التشريعية ، ومن ثم تحوز على هذه القيمة والقوة القانونية التي يتمتع بها القانون العادي، وبالتالي تخضع للنظام القانوني للتشريع العادي من حيث تصنيفها المعياري، وكذا قواعد التعديل والإلغاء والرقابة، فهي ابتداء من هذه المرحلة تعتبر الأوامر التشريعية قوانين كاملة المعالم والخصائص أي قوانين عادية ، ومن ثم فإنها تخضع مستقبلا لرقابة المحكمة الدستورية طبقا للقواعد المألوفة، أما في حالة عدم موافقة البرلمان على الأوامر التشريعية ، فإنها تصبح ابتداء من هذا التاريخ ملتغية وعديمة الأثر[1] .

المطلب الثاني : رقابة مجلس الدولة على الأوامر التشريعية

لقد تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية بموجب المادة 152 من دستور 1996 [2] ويندمج هذا التأسيس في سياق الإصلاحات المنتهجة منطرف السلطات العمومية والتي جعلت من مسألة إرساء أركان دولة القانون هدفا أساسيا، وخول المؤسس الدستوري مهمة رقابة نشاط الإدارة الى مجلس الدولة على راس هرم الهيئات القضائية الإدارية، والى جانب هذه المهمة فقد أسند له الدستور وكذلك القانون العضوي 98- 1 المؤرخ في 30 ماي 1998،[3] والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،اختصاصات أخرى تتمثل في الاختصاصات الاستشارية باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية، حيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التشريعية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد منحه مكانة خاصة في النظام القضائي الجزائري تساهم في حماية الحقوق والحريات وفي إثراء المنظومة القانونية تدعيما لأسس دولة القانون.

و قد قسمنا هذا المطلب الى الدور الاستشاري لمجلس الدولة و الدور القضائي لمجلس الدولة في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فقد تضمن الرقابة على التنظيمات و الأوامر .

الفرع الأول : الدور الاستشاري لمجلس الدولة و الدور القضائي لمجلس الدولة

يضطلع مجلس الدولة بدور مزدج و محوري في النظام القانوني حيث يمارس وظيفتين أساسيتين تضمنان حماية سيادة القانون و حقوق الأفراد ، فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق فيه الى الدور الاستشاري لمجلس الدولة و كذا الدور القضائي لمجلس الدولة .

أولا - الدور الاستشاري لمجلس الدولة :لدراسة الدور الاستشاري لمجلس الدولة الجزائرية يجب أن نفرق بين حالتين هما قبل تعديل دستور 1996 وبعده دستور سنة 2016 ودستور 2020 حيث أنه بالنسبة لدستور 1996 قبل التعديل تعتبر المادة 119 أصل نشأة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة حيث نصت في فقرتها الثالثة "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني ". كما يستمد مجلس الدولة هذه الوظيفة الاستشارية من المادة 04 من القانون العضوي98-01 حيث نصت "يبدي مجلس الدولة رأيه في

[1] أحسن اربحي ، نفس المرجع السابق ، ص16.

[2] المادة 152 من دستور1996 .

[3] القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية العدد 37،لسنة 1998.

المشاريع التي يتم أخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه يقترح التعديلات التي يراها"، حيث يتبين أن استشارة الدولة في مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة أمر إلزامي واجباري لها، فلا يمكن للحكومة أن تعرض قوانينها مباشرة على البرلمان دون المرور على مجلس الدولة الذي يبدي رأيه فيها .

لقد منحت المادة 04 من القانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة ممارسة رقابته على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية حيث زادت من سلطاته الاستشارية حيث لا تقتصر على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة[1]. أي سلطاته الاستشارية تشمل جميع القوانين بمفهومها الواسع، كل هذا كان قبل عرض القانون العضوي 98-01 على رقابة المحكمة الدستوية ، بإخطار رئيس الجمهورية حول مدى دستورية هذا القانون، أصدر المجلس الدستوري رأي تحت رقم 06-98 المؤرخ في 19 ماي 1998، الغى بموجبه جزء من المادة الرابعة حيث أصبحت صياغته كلاتي:

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، حيث أستبعد اختصاص مجلس الدولة في سلطته الاستشارية حول التشريع بأوامر، ولكن كان من المفروض وكما هو معمول به في فرنسا ومصر والأنظمة المقارنة الأخرى، أن يمتد الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الى الأوامر التشريعية بالنسبة للمجال التشريعي، والى المراسيم و القرارات الوزارية بالنسبة الى المجال التنظيمي[2].

وبناء على ما سبق ذكره فإن مجلس الدولة في دستور 1996 قبل التعديل كان دوره في مجال صناعة التشريع لا يتعدى مشاريع القوانين، وهذا بنص المادة 119 من دستور 1996 قبل التعديل، والمادة 04 من القانون العضوي 98-01 بعد عرضها على المجلس الدستوري.

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، أقر المؤسس الدستوري بالدور الاستشاري لمجلس الدولة على الأوامر التشريعية وذلك بنص المادة 142، حيث نصت الفقرة الأولى منها على" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة" حيث يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الدستوري الجزائري أخضع سلطة رئيس الجمهورية التشريعية لرقابة مجلس الدولة، حيث يجب على رئيس الجمهورية في حالة ممارسة سلطته المخولة له دستور والتي هي التشريع بأوامر، يجب أن يعرضها على مجلس الدولة لإبداء رأيه حولها قبل عرضها على البرلمان . وهو ما ابقى عليه المشرع الدستوري من خلال نص المادة 142 من دستور 2020 كذلك. [3]

كل هذا من أجل إعادة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في مجال تكوين وضع القانون ومحاولة التقليل من نفوذ رئيس الجمهورية على الوظيفة التشريعية عن طريق آلية الأوامر .

وبناء على ما سبق ذكره فإنه بعد التعديل الدستوري أصبح مجلس الدولة له دور استشاري في مجال وضع القانون، حيث يبدي أريه حول مشاريع الأوامر التي تعرض عليه من جهة، ومن ناحية

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص 76،77.
[2] محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004، ص 183.
[3] أنظر المادة 142 من دستور 2020 .

أخرى باعتباره الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري الجزائري ، تتولى السهر على احترام القانون.

ثانيا - الدور القضائي لمجلس الدولة : تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01، الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطني، والمنظمات المهنية الوطنية.

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن مجلس الدولة هو الهيئة المختصة بالنظر في القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وباعتبار أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر فإن هذه التشريعات تندرج بطبيعة الحال ضمن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، ولمعرفة مدى خضوع أوامر رئيس الجمهورية التشريعية لرقابة مجلس الدولة يجب البحث في طبيعتها القانونية لتحديد مدى خضوعها للقضاء المختص بها .

عند ممارسة رئيس الجمهورية لربعض التصرفات باعتباره سلطة ادارية يمكن أن نلاحظ أن أعماله في هذا الاطار تخضع لرقابة مجلس الدولة. ولعل من أهم أعمال رئيس الجمهورية التي تخضع لرقابة مجلس الدولة التنظيمات المستقلة التي يقوم بإصداها الرئيس .

الفرع الثاني : الرقابة على التنظيمات و الأوامر

تعد الرقابة على التنظيمات و الأوامر ركيزة أساسية في بناء دولة القانون و المؤسسات ، فهي تمثل الضمانة الأهم لحماية حقوق و حريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن السلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصاتها في إصدار القواعد القانونية الفرعية ، فالأصل في الأنظمة الديمقراطية أن تكون جميع أعمال السلطة خاضعة لرقابة مستقلة و فعالة ، و هنا تشمل بطبيعة الحال ما تصدره من تنظيمات و لوائح و أوامر ذات طابع تشريعي أو تنظيمي .

أولا - الرقابة على التنظيمات : إن الهدف الأساسي من الرقابة القضائية على التنظيمات التي تصدرها الإدارة يتمحور أساس في تحقيق الفعالية من جانب الإدارة ، و الحماية اللازمة لفائدة الأفراد ، أما عن أساس الى اعتبار التنظيمات المتقلة قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي ، و بالتالي تخضع الى رقابة القاضي الإداري ، الى جانب أنها تعد صادرة عن السلطة المركزية.

و تأسيسا على ذلك يختص مجلس الدولة ببحث مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و التي تتمثل في المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية ، و هذا عن طريق فحص مدى احترامها للشروط الشكلية الخاصة بالقرارات الإدارية و الشروط الموضوعية المرتبطة بتحديد نطاق اختصاصها الوظيفي ، و إن الرقابة القضائية على التنظيمات ، و إن كان معترفا بها دستوريا و قانونيا ، إلا أنها تتميز بعدم الوضوح ، بل هي محدودة لا تسامها بالطابع النظري البحث في الجزائر .[1]

[1] رابحي أحسن ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ، دار الفكر العربي ، الكتاب الحديث القاهرة ، 2010 ، ص 144 .

ثانيا - الرقابة على الأوامر : الى جانب رقابة التنظيمات تمتد الرقابة مجلس الدولة الى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية استنادا الى أحكام المادة 142 من الدستور 2020 هذه الأخيرة التي اعترفت لرئيس الجمهورية بصلاحية التشريع بأوامر في بعض الحالات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

و هذا ما أشارت إليه المادة 142 الفقرة الأولى بنصها على : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة " ، و حسب المادة 4 من القانون العضوي 02/18 فإن جلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية .

و إذا كان تقدير المسائل العاجلة مسألة متروكة لرئيس الجمهورية ، إلا أن التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 أشار صراحة الى وجوب إبداء رأي استشاري في مجلس الدولة ،و هو ما من شأنه أن يؤدي الى الحد من سلطات رئيس الجمهورية في استخدام الأوامر في توظيفها .

و الواقع أن اختصاص مجلس الدولة لا يمتد الى رقابة الأوامر بسبب طبيعتها التشريعية و هذا ما يحول دون الغائها قضائيا و من هذا النطق لا يتصور رقابة مجلس الدولة لها إلا ضمن اختصاصه الاستشاري.[1]

و أما فيما يتعلق بمدى إلزامية رأي مجلس الدولة بالنسبة لرئيس الجمهورية ، فيمكن القول أنه إذا كان الأخذ برأي مجلس الدولة إلزاميا فإنه في نفس الوقت مجرد من كل صفة تنفيذية ، بمعنى أن الجهة المخطرة يمكنها أن تتحلل منه ، فلها حرية الاختيار أن تأخذ به كليا أو جزئيا أو تطرحه جانبا ، و إذا كانت أراء مجلس الدولة غير ملزمة فإن الحكومات في الأنظمة المقارنة تأخذ بها لأنها تتضمن الرأي القانوني لأعلى هئية استشارية .

أما بالنسبة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا الى أحكام المادة 140 من الدستور ، أي في الحالة الاستثنائية ، فإنه يجب التمييز بين قرار رئيس الجمهورية المتعلق بتقرير الحالة الاستثنائية ، و بين الاجراءات التي يتخذها في هذا المجال .[2]

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذه رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 140من الدستور الجزائري لسنة 2020، فيرى جانب من الفقه أنه إذا تدخل رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي و هو المجال الخاص به فإن تدخله يكون بموجب قرارات إدارية أي مراسيم تخضع لرقابة مجلس الدولة ، بينما إذا اتخذ إجراءات تدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية فإن تدخله في المجال الخاص بالسلطة التشريعية ، إلا أنها تبقى محتفظة بطابعها الإداري ، و بالتالي خضوعها لرقابة مجلس الدولة .

و بما أن اختصاص القاضي الإداري الجزائر محدد استنادا على المعيار العضوي و ليس الموضوعي فلا يوجد مانع بتمديد هذا الاختصاص حتى أثناء الحالة الاستثنائية ، ذلك أن الرقابة القضائية في الحالة الاستثنائية كقاعدة عامة من شأنها أن تعمل على توسيع نطاق المشروعية . [1]

[1] رابحي أحين ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] بن مسعوج أحمد ، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2020 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، ص 635 .

المطلب الثالث : رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية

إن الرقابة الدستورية في الجزائر كانت سابقا تستهدف أساس حماية المجال الخصوصي للتنظيم المستقبل من اعتداءات البرلمان ، و هذا من أجل تدعيم مركز رئيس الجمهورية و ضمان استقلاله الوظيفي ، و عليه ننتظر دورا مغايرا في ظل اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال الدور المنتظر و المرجو من المحكمة الدستورية في الجزائر المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

و قد قسمنا هذا المطلب الى الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في الفرع الأول ، و الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

يعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفة قضائية فنية متطورة، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فان القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، كما أن عيب الاختصاص فهو عدم قدرة سلطة معينة على مباشرة تصرف قانوني محدد جعله المشرع ضمن اختصاص سلطة أو هيئة أخرى، ويمكن الطعن بعدم دستورية القوانين ضمن مجال الاختصاص على مبدأ هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل كذلك قضاء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاءات ،[2] مثل ما هو معمول به في فرنسا وألمانيا والبرتغال وكذا اليونان .

كما يشمل ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحقهم بالدفع بعدم دستورية القوانين مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وناهيك عن فرض بعض العقوبات السياسية كحضر الأحزاب التي تتعارض في قوانينها أو نشاطاتها مع أحكام الدستور، كذلك اسقاط الحقوق السياسية الأفراد الذين يسيئون استخدام حرية التعبير، ومن المعلوم كذلك أن جميع دساتير الدول الديمقراطية تتمتع بمبدأ سمو الدستور والذي مفاده احترام مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني للدولة .

و في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالنظر إلى نص المادة 94 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري2020 : "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أنتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ."فقرة 04 " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. فقرة 05 " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي

[1] بن مسعوج أحمد ، المرجع السابق ، ص 635 .

[2] عزوزي محمد سليم محمد، نظ ارت حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014 ، ص29.

حالة استحالة اجراءها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. فقرة 07 "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة."...[1]

من خلال استقراء نص المادة 94 في فقرتها الأولى فإن المؤسس الدستوري قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية اجتماع أعضاءها تلقائيا وبقوة القانون ودون اخطار من أي جهة كانت ولها أن تتثبت في المانع الذي أصاب رئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة. اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من خلال نص الفقرة الرابعة 04 من نفس المادة مع اخطار البرلمان بذلك. الأخذ برأي المحكمة الدستورية في حالة استحالة اجراء انتخابات رئاسية في مدتها القانونية من خلال الفقرة الخامسة 05 من نفس المادة. تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة من خلال الفقرة السابعة 07 من نفس المادة.

و في الحالات الاستثنائية حالة الطوارئ أو الحصار حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ..." في الحالة الاستثنائية حسب نص المادة 98 من الدستور 2020 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كان هناك خطر وشيك يهدد المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها بعد الأخذ براي كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. [2]

يتم عرض القرارات التي تم اتخاذها في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء أريها بشأنها وذلك حسب الفقرة الخامسة 05 من المادة 98 السالفة الذكر. المادة 102 الفقرة 02 من الدستور 2020 يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

فيه بعد ذلك الجهة المختصة، إما بإلغائه في حالة ثبات مخالفته لأحكام الدستور أو برفض الدعوى إذا كان عكس ذلك.[3]

الفرع الثاني: الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

انتهجتها عدت دول كالولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية وبعض الدول العربية مثل مصر والمغرب وتونس وقد تبنتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 و قد عرفها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي جون لويس دوبري jean louis Debre بأنه: "حق يخول كل طرف في

[1] أنظر لمادة 94 ، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .
[2] حفاص أسماء ،غيلاني الطاهر ،مستقبل الرقابة على دستورية القوانيين ،المحكمة الدستورية نموذجا ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،المجلد 08،العدد 01،2021 ، ص 175.
[3] لصلج نوال، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة سكيكدة ، الجزائر ،المجلد 10 ،العدد 02، ،سبتمبر2019، 25 .

دعوى أمام المحكمة المدنية أو الجنائية أو الادارية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع ويحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد التحقق من توافر الشروط...[1] ، كما عرفه البعض على أنه: " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيق في موضوع الخصومة يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.

وجاء في تعريف آخر: "أنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يتقدم المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوي الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع"[2]

أولا – الإخطار: ويتم بموجبه تحريك الدعوى الدستورية من طرف المحكمة الدستورية وذلك عن طريق الجهات المخولة دستوريا، ويمكن القول أن وسيلة الاخطار هي عبارة عن طلبتباشره إحدى السلطات التي لها حق تحريك الدعوى لأجل التحقق من دستورية نص خاضع للرقابة الدستورية بغض النظر عن درجته وقوته القانونية، حيث أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية مباشرة مهامه ولا حتى البت في دستورية أي قانون من تلقاء نفسه من دون رسالة الإخطار.[3]

أما عن السلطات التي لها حق الإخطار والتي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي رئيس الجمهورية وهو اختصاص أصيل بصفته حاميا للدستور، والوزير الأول الذي يعتبر تدعيما الأجل تفعيل الرقابة الدستورية في إطار حماية الدستور، إخطار رئيسي غرفتي البرلمان

جاء في نص المادة 187 من دستور 2020 ، الإخطار من طرف نواب البرلمان: يكون من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو من طرف 30 عضوا من مجلس الأمة، الإخطار من طرف السلطة القضائية: حسب ما جاء في نص المادة 188 من دستور 2020. [4]

أما عن آلية الإخطار في دستور 2020 أمام المحكمة الدستورية فقد نصت عليه المادة 190 ، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل إصدارها، وكذلك الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقد نصت المادة 192 من نفس التعديلعلى الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية التي حددتها المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي هذه الأخيرة رأيها بشأنها،

[1] رواب جمال ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد الرابع ، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة،2017 ، ص36.

[2] العلوي محمد ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعين المقارن والمغربي، منشوارت المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس ، 2013 ، ص61.

[3] بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2020 ، ص32.

[4] عيسو نادية ، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 22.

وكذلك نصت المادة 193 على أنه تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة، وكذلك يمكن إخطارها من 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وقد نصت المادة 196 على أنه سيتم إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.[1]

ثانيا –الإحالة : وتتم من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية، أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلى المحكمة الدستوري الذي بدوره يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، وتكون على مرحلتي الأولى هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية أما الثانية هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع.[2]

وقد نصت المادة 195من دستور 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويتم اصدار قرارها خلال الأربعة04 أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار. [3]

[1]أنظر المواد ،198/196/193/192/190 ، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .
[2]شامي ياسين ،لعروسي أحمد ، ألية الدفع بعدم الدستورية ،ق ارءة في نص القانون رقم 09-02 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08 ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي أحمد زبانة ، غيليزان ، 2019 ، ص25 .
[3]انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

خلاصة الفصل :

تُعدّ الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية، لا سيما في مجالي التنظيم والتشريع بالأوامر، من أهم الضمانات الدستورية لضمان احترام مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات. ففي الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة، خاصة في أوقات الضرورة أو في مجالات محددة يخولها له الدستور، مما يستلزم وجود آليات فعالة للرقابة لمنع أي تعسف في استعمال السلطة أو تجاوز للاختصاصات. تتجلى هذه الرقابة في عدة أشكال، منها الرقابة البرلمانية التي تمارسها المجالس التشريعية من خلال حق السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، أو حتى سحب الثقة في بعض الأنظمة. كما تلعب الرقابة القضائية دوراً محورياً، حيث تختص المحاكم الدستورية أو مجالس الدولة بفحص دستورية الأوامر الرئاسية ومدى مطابقتها للقوانين، سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة على النفاذ. إضافة إلى ذلك، توجد الرقابة السياسية والشعبية التي يمارسها الرأي العام والأحزاب السياسية والمجتمع المدني عبر وسائل الإعلام والتجمعات السلمية، والتي تساهم في الضغط على السلطة التنفيذية ومحاسبتها. تهدف هذه الرقابة الشاملة إلى تحقيق التوازن بين فعالية العمل الحكومي وضرورة احترام الحقوق والحريات العامة، وضمان أن تكون الأعمال التنظيمية والتشريعية لرئيس الجمهورية ضمن الإطار الدستوري والقانوني المحدد لها.

الفصل الثاني :

الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و السيادية

الفصل الثاني : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و السيادية

تمهيد :

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مكانة مركزية كهيئة ضامنة للدستور ورمز لوحدة الأمة، ويمارس صلاحيات واسعة تهدف إلى تأمين سير مؤسسات الدولة وضمان استقرارها. في الأوضاع الاعتيادية، تخضع ممارسة هذه الصلاحيات لرقابة مؤسساتية وقانونية متنوعة، تشمل الرقابة السياسية من قبل البرلمان والرقابة القضائية في حدود ما يسمح به القانون.
بيد أن طبيعة الدولة ووظائفها الأساسية تستدعي في بعض الأحيان مواجهة تحديات استثنائية تهدد كيانها أو مصالحها العليا. هذه التحديات قد تتجسد في ظروف غير عادية كحالات الطوارئ أو الحصار التي تستدعي اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الخطر الداهم. بالإضافة إلى ذلك، يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات تتعلق بأعمال السيادة التي تتميز بطبيعتها السياسية العليا وارتباطها بقرارات مصيرية للدولة في مجالات السياسة الخارجية والأمن القومي والدفاع.
في خضم هذه الظروف الاستثنائية وخلال ممارسة أعمال السيادة، يبرز سؤال محوري حول طبيعة ومدى الرقابة التي تخضع لها القرارات والإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية. ففي حين تقتضي الضرورة والاعتبارات العليا للدولة في بعض الأحيان منح رئيس الجمهورية هامشًا واسعًا من التقدير والسلطة، فإن مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون تستلزم وجود آليات تضمن المساءلة وعدم الانفراد بالسلطة حتى في أحلك الظروف.
يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على إشكالية الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، مع التركيز بشكل خاص على الظروف غير العادية المنصوص عليها دستوريًا وقانونيًا، بالإضافة إلى طبيعة الرقابة الممكنة أو المستبعدة على أعمال السيادة.

و قد قسنما هذا الفصل الى مبحثين و هما :

المبحث الأول : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية.

المبحث الثاني : مجال الرقابة على الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية .

المبحث الأول : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية

يمثل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري رمز وحدة الوطن، ويضطلع بصلاحيات واسعة لضمان استقرار الدولة وسير مؤسساتها الدستورية. في الظروف العادية، تخضع ممارسة هذه الصلاحيات لآليات رقابية متنوعة، سواء كانت سياسية من قبل البرلمان أو قضائية في نطاق محدد. ومع ذلك، تفرض الظروف غير العادية تحديات استثنائية تستدعي منح رئيس الجمهورية صلاحيات أوسع لمواجهة التهديدات الطارئة التي تمس كيان الدولة أو سلامة أراضيها أو أمنها أو حسن سير مؤسساتها.

تتميز هذه الظروف، كحالة الطوارئ أو الحصار المنصوص عليها في الدستور، بخروجها عن المألوف وتهديدها للنظام العام والاستقرار. ولمواجهة هذه الأوضاع الاستثنائية بفعالية وسرعة، يخول الدستور والقوانين لرئيس الجمهورية سلطات خاصة قد تتجاوز الإطار المعتاد لممارسة السلطة

و تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار ، أما المطلب الثاني تحت عنوان الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية و حالة الحرب .

المطلب الأول : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار

بالنظر لمنصوص الواردة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجد من خلالها أن المشرع الدستوري الجزائري ، لم يميز ما بين حالة الطوارئ و حالة الحصار مثلا إلا من حيث الترتيب ، إضافة إلى ذلك انه منح لرئيس الجمهورية حق اللجوء في استعمال أحداهما دون الأخرى ، تاركا له مسالة السلطة التقديرية لتكييفها (تقييم أوضاعها المطلوبة) عند الإعلان عنها لذلك نلاحظ من خلالها أن حالة الحصار اقل شدة من الحالة الاستثنائية واقرب بالتقريب إلى حالة الطوارئ ، بحيث كلا من حالة الحصار وحالة الطوارئ تم النص عليهما في مادة واحدة في متن الدساتير المتعاقبة، إلى أن هاتين الحالتين عرفت تطبيقات تشريعية ، لاسيما من حيث تقريرها وتنظيمها ، بمختلف أنواعها سواء كانت أوامر أو مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو بواسطة التشريع العادي.[1].

و ينقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول تحت عنوان الرقابة الدستورية في حالة الطوارئ ، و الفرع الثاني بعنوان الرقابة الدستورية في حالة الحصار.

الفرع الأول : الرقابة الدستورية في حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من اهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية ، رغم انها حالة شائكة ومعقدة في حد ذاتيا تستجوب التدقيق في مضمونها ، وحسن التصرف والتدقيق لتحقيق مبتغاها، وهذه تعدُّ وجية نظر الفقه المتقاربة جدا والمسلم بها على ان للسلطة التنفيذية الاجازة في الخروج على النصوص القانونية المعتادة في الظروف العادية من الناحية التطبيقية . وذلك بحجة ان حالة الطوارئ تتخذ في الظروف الصعبة واثناء تفاقمها باعتبار ان امن وسلامة الدولة تقتضي ذلك حتما ، أي ان يكون ليا التفوق من حيث الاولوية على حقوق وحريات الافراد ، من اجل الحفاظ على كيان الدولة وضمان استمراريتها وحماية مؤسساتها ، مع اخذ بعين الاعتبار معيار التوازن من

[1] سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، 2006 ، ص 20 .

حيث ضرورة الاهتمام بالصالح العام المشترك للحد من تدهور الوضع ، وكذا الانزلاق الخطير الذي قد يؤدي الى تصعيد العنف والتي سوف يتولد عنه حالة اكثر خطورة من هذه الحالة .[1]

وقد عرفت الجزائر معالجة دستورية لحالة الطوارئ في كل دساتيرها بداية من دستور 1976 في مادته (119) ثم دستور 1989 في مادته (86) مرورا بدستور 1996 في المادتين(91) و(92) ودستور 2016 في المادة (96) موافقا لتعديل الدستوري الأخير 2020 والذي نص على التالي " لا يمكن تمديد حالة الّطوارئ أو الحصار، إلّا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ،يحّدد قانون عضوّي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار " .[2]

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية في حالة الحصار

تعد حالة الحصار من الاستراتيجيات القديمة قد الصراعات البشرية ، و هي تشكل أداة قسرية بالغة التأثير في ترجيح كفة الأطراف المتنازعة ، من خلال هذا الفرع سوف نتعرف فيه على مفهوم حالة الحصار و شروطها .

أولا - تعريف حالة الحصار : حالة الحصار حسب نص المادة 02 من المرسوم رقم 169/91 هي " حالة تسمح لرئيس الجميورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية ، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تمك التي ينص عليها المرسوم ، وبذلك فإن حالة الحصار تعلن في حالة وجود خطر داهم ناتج عن أوضاع استثنائية داخلية فيرتب على إعلانها أمران هما : إسناد مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية ، كما تسند محاكمات المساس بالنظام العام إلى القضاء العسكري بدل قضاء المدني، أما الأثر الثاني فيتمثل في تقييد الحريات الأساسية وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة المحلية دستوريا، حيث تخول سلطات واسعة للإدارة العسكرية ولو على حساب الحريات الفردية.[3]

ان النظام الجزائري يمنح للسلطات العسكرية كل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف وهي في الأساس أمنية والهدف منها هو حماية المؤسسات العامة والخاصة والأفراد على حد سوي .[4]

ثانيا - شروط تقرير حالتي الطوارئ و الحصار : قد يؤدي الحفاظ الحفاظ على النظام القانوني السائد و تطبيقه في بعض الحالات الى وضع الدولة في خطر و بالتالي النظام القانوني بأكمله يكون عرضة للخطر ، إذ تعين في مثل هكذا ظرف تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تحت مسمى حالة الطوارئ و حالة الحصار [5]، إذ تتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الاستثنائية و جوازية تطبيقها و التطبيق

[1] سحنين أحمد ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] امجدي وديع ، كرزي هشام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ي ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2021/2020 ، ص 18.

[3] غربي نجاح ، مقال قراءة تحليلية للنصوص القانونية لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق الحريات الجزائرية ، مجلة الفكر ، جامعة سطيف فرحات عباس ، العدد العاشر ، فيفري 2016 ، ص 23

[4] امجدي وديع ، كرزي هشام ، المرجع السابق ، ص 18 .

[5] جلول مولودي ، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام الحقوق و الحريات " دراسة مقارنة " ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، مارس ، 2018 ، ص 85.

المؤقت لها ، و عليه يقصد بها " نظاما استثنائيا يتم اعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد ، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق و الحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن و النظام العام ، و المحافظة على الأمن و السكينة العامة و تخول لمرفق البوليس اختصاصات إضافية ، أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ و أدنى خطورة من الحالة الاستثنائية .[1]

نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة2016 التي تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون أن يتمز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث السبب و الجهة المختصة و الأثار المترتبة على إعلان الحالتين .

أ-الشروط الموضوعية: يتجلى في القانون الجزائري للضرورة الملحة و المدة المحددة

1-الضرورة الملحة: وهو شرط الذي يعني أنه لا يحق دستور لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين ، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع دفق قواعد الدستور العادية و في إطار السير العادي للمؤسسات و تمتع الأفراد من ممارسة حقوقهم و حرياتهم إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية [2] وهو مضطر لاستخدام الوسيلة القانونية غير العادية التي خولتها له المادة (97) و هي إعلان حالة الطوارئ و هذه الحالة مفيدة بشرط هام و أساسي وهو وجود ضرورة ملحة لا علا عف ، و هذا الشرط ضمانة نسبة لحماية حقوق و حريات الأفراد و ذلك كون اللجوء لنص المادة (97) لا يتم إلا إذا عجزت وسائل القانون العادي عن التحكم في الأوضاع ، هذا من جهة و من جهة أخرى لا بد من توفر شرط الضرورة الحقيقي ، وهذه الخيرة تعتبر تطبيق لنظرية الضرورة التي قام المشروع بتقنيتها في المادة سالفة الذكر . [3]

و يلاحظ أن عنصر الضرورة الملحة رغم نسبيته بعد ضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد ، كما أنه إذا توافر يستطيع رئيس الجمهورية وهو حامي الدستور أن يقرر الإجراء الأقل خطورة و المتمثل في إعلان حالة الطوارئ بدل حالة الحصار[4].

2-**تحديد المدة**: الشيء الذي جاء به دستور 1989 و أكده دستور 1996 هو تحديد المدة وهو ما أبقى عليه في التعديل الدستوري 2020 لكنه لم يبقى على الحد الأقصى لهذه المدة، و اعتبر هذا الشرط ضمانة هامة للحريات و الحقوق ، حيث المادة 97 قيدت رئيس الجمهورية بضرورة تحديد مدة معينة للحالة المقررة كما فرضت قيدا آخر أكثر أهمية ألا وهو عدم تحويل رئيس الجمهورية الحالة المقررة إلا بعد موافقة البرلمان.

ب-القيود الشكلية : تمثل في فرض جملة من الاستشارات حسب نص المادة أمام بعض المؤسسات الدستورية و إن كانت غير ملزمة لرئيس الجمهورية إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعيا وهي: [1]

[1] ابراهيم تونصيرا ، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013 ، ص 86.

[2]سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ,ص. 271.

[3]رباحي مصطفى، المرجع السابق ، ص. 26.

[4]سعيد بو الشعير,النظام السياسي الجزائري,مرجع سابق,ص.268.

1-اجتماع المجلس الأعلى للأمن: هو عبارة عن مؤسسة دستورية تضم قياديين من السلك المدني و العسكري و الغرض من اجتماع هذه الهيئة هو سماع رأيها و الرئيس ملزم باحترام الشرط المتعلق بالاستماع إليها، معنى ذلك أنه مطالب بالإنصات إلى ما يقولها هذا المجلس حول الأوضاع الأمنية للبلاد وحول الإجراءات الواجب إتباعها,وقد تمت الإشارة لاجتماع المجلس الأعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي 92 – 44 المتضمن فرض حالة الطوارئ و قد يفهم أن هذا الاجتماع ما هو إلا مجرد إجراء شكلي لا يقيد الرئيس لاسيما أنه رئيس هذا المجلس وهو الذي يحدد كيفيات تنظيميه و عمله[2].

2-**استشارة رئيسي غرفتي البرلمان**: ألزمت المادة (97) رئيس الجمهورية بضرورة طلب رأي الهيئة التشريعية المتمثلة في شخصية رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ، و هذه الاستشارة لها أبعادها القانونية و السياسية لاسيما في ظل نظام الفصل بين سلطات و التعددية الحزبية ، و تظهر أهمية هذه الاستشارة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين3 وتبنيها لم يرد في المرسوم الرئاسي 92-44 استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني لأن هذا الأخير تم حله قبل هذا التاريخ أما رئيس مجلس الأمة فلم يكن موجود اساعتها.

3-استشارة الوزير الأول :إن استشارته ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين لأنه مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فهو جزء من السلطة التنفيذية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات في المجتمع مما يستلزم استشارته في الموضوع.

4-استشارة رئيس المحكمة الدستورية: تلعب المحكمة الدستورية دورا في الحفاظ على المبادئ العامة الدستورية كونه المكلف بالسهر على احترام الدستور, وبالنظر لمركزه ودوره فإن استشارة رئيسه تعد قيدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة وتدعيما لشرعية تصرفه من جهة أخرى. وتعد هذه الآراء التي يسمعها رئيس الجمهورية من قبل الهيئات والأشخاص من شأنها أن تعزز جانب الشرعية في القرار الذي يريد إصداره 4.

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية و حالة الحرب

تعد االرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية حجر الزاوية في بناء دولة القانون و صون مبدأ فصل السلطات في الأوضاع العادية ، فالدستور و القوانين تحدد صلاحياته و تضمن المحاكم مراقبة مادة إلزامية بهذه الحدود، إلا أن هذا التوازن الدقيق يواجه تحديات سيمة عند إعلان الحالة الاستثنائية أو نشوب حالة الحرب .في مثل هذه الظروف غالبا ما تمنح السلطة التنفيذية و تديدا رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة و غير مسبوقة لمواجهة الأزمات الحادة التي تهدد كيان الدولة أو أمنها القومي .

[1]اربحي مصطفى ، المرجع السابق, ص. 27.

[2]انظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3]المرجع نفسه ،ص. 272.

[4]المرجع نفسه ، ص .273.

و قد قسم هذا المطلب الى فرعين ، في الفرع الأول الحالة الاستثنائية و في الفرع الثاني حالة الحرب أما الفرع الثالث الدور الرقابي للمحكمة الدستورية الجزائرية أثناء حالة حرب .

الفرع الأول : الحالة الاستثنائية

تمثل الحالة الاستثنائية مفهوما محوريا في القانون ، ينطوي على تعليق مؤثت للقوانين العادية و توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية ، و من خلال هذا الفرع سوف نتعرف على تعريف الظروف الاستثنائية و مبررتها النظرية .

أولا- تعريف الظروف الاستثنائية : الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد ,وتعرض كيان الأمة للزوال وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة هذه الظروف وهذا ما عرفها الدكتور سعد الله الخوري وقد عرفها أيضا السيد علي الشريفي على أنها "حالة فجائية توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية أو حالة تحدق بأمن البلاد وسلامة حدودها وأراضيها أو مؤسساتها الدستورية أو طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدة ترابها واستقلالها وسيادتها ، الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء الأخطار وإعادة الأمور وضعها الطبيعي .

ويقتض ذلك تجاوز الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي يحكمها مبدأ الشرعية العادية[1].

ثانيا - مبررات نظرية الظروف الاستثنائية : إن الرأي السائد في الفقه يتجه إلى أن فكرة لضرورة هي أساس نظرية الظروف الاستثنائية ويقصد بالضرورة تلك الحالة من الخطر الجسيم الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية مما يدفع السلطات أن تلجا إلى وسائل قانونية استثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهة الأزمات ، ففكرة الضرورة هذه تقوم على ركنين ,ركن موضوعي ويتمثل بوجود خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا,وركن شكلي يتمثل في التجاوز على أحكام القانون وهذه فكرة الضرورة بصورة عامة ،وهناك من يرى تحديد حالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري ذلك أنها توجد كلما كانت الدولة في وضع لا تستطيع معه أن تواجه أخطارا معينة، سواء كان مصدر هذه الأخطار داخليا أم خارجيا إلا بالتضحية بالاعتبارات الدستورية التي لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية[2] ، و بالتالي فإن نظرية الضرورة تعني إضفاء المشروعية على عمل هو في الظروف العادية غير مشروع.

وتعد هذه النظرية من النظريات العامة في القانون التي لا يقتصر مجالها على القانون الدستوري و إنما يتعداه إلى مجالات القانون الأخرى ولا يحق القول هنا أنها من النظريات الهامة في مجال القانون العام حيث أنها تمثل الجانب الاستثنائي لمبدأ المشروعية، وقد اهتم الفقه والقضاء ولا سيما القضاء الإداري الذي حددها و ذلك بوضع الشروط و الضوابط اللازمة لتطبيقها، وبالنظر لحداثة هذه

[1] صاحب جاسم الشريفي,القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق و الرقابة القضائية عليها, الرسالة ماجستير,معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسة القانونية,جامعة الدول العربية ,القاهرة, 2011 ، ص 6.

[2] يحي الجمل, نظرية الضرورة في القانون الدستوري,دار النهضة العربية ,القاهرة,1974,ص.72.

النظرية واختلاطها مع غيرها من النظريات التي تحكم عمل الإدارة اختلف الفقه في تحديد أساس واحد لهذه النظرية[1] .

وترجع الأصول الأولى لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام إلى الفقه الألماني الذي اتخذ منذ البداية النظرة القانونية لهذه النظرية، والتي تجد أساسها في كتاب بعض الفقهاء الألمان منهم هيجل و هونك و جلنيك، فقد برز هيجل خروج الدولة على القانون في هذه الحالة بأن الدولة هي التي أوجدت القانون و هي تخضع له لتحقيق مصالحها ، و على ذلك فلا خضوع له إذا كانت تحقق فيها لهما في عدم الخضوع إلى القانون، و كان الفقيه جلنيك قد برر النظرية التي تحل بها الحكومة محل السلطة التشريعية تحت ضغط الحوادث لمواجهة الضرورة بكل الوسائل المتاحة و على ضوء هذه الآراء يذهب الفقه الألماني إلى اعتبار نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قانونية على إنهاء تعد حقا للدولة[2].

أما الفقه الفرنسي فقد انقسم إلى مرحلتين تاريخين ففي الأولى و هي لقديمة التحت النظرة السياسية باعتباره جزءا من المدرسة الديمقراطية ، ثم ما لبث أن انتقل إلى المرحلة الثانية التي اتخذ فيها النظرة القانونية كنظرية الضرورة ، حيث أخذ الفقهاء الفرنسيين بالتصوير القانون لنظرية الضرورة.

و يرجع ظهور نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجلس لدولة الفرنسي عنها قام بوضع الضوابط الخاصة بها بتحديد شروطها و إخفاء مشروعية من نوع خاص على أعمال الإدارة الصادرة في ظلها ، عندما عمل المجلس على منح الإدارة سلطات استثنائية في ظل غياب النصوص الدستورية المتضمنة لهذه النظرية و العمل على تكملة هذه النصوص الدستورية و ذلك بإعطاء السلطة لتنفيذية سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف على أن القضاء لعمل على تفسير النصوص من خلال تحديد مفهومها و الشروط اللازمة لتحقيقها[3]، و على هذا فإن المصدر الحقيقي لهذه النظرية هو لقضاء و بالتحديد (قضاء مجلس الدولة) و قد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه النظرية هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) و يؤكد ذلك الدكتور يحي الجمل بقوله (أثناء الحرب العالمية الأولى اخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفا مغاير الموقف محكمة النقض موقف اعتمد لنظرية الظروف و أن أطلق عليها مسميات أخرى يسميها نظرية سلطات الحرب واجبات يسميها نظرية الضرورة[4].

و المتفق عليه أن حالة الضرورة نظمت في الدساتير ابتدءا من الربع الأخير في القرن 19 ثم أصبحت تتميز بها الدساتير الحديثة و تعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات و لكنها حفاظا على حريات و حقوق الأفراد و سلطات البرلمان و عدم اطلاق يد السلطة التنفيذية نجدها تصنع شروطا شكلية و أخرى موضوعية على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة و التنفيذ بها[5].

[1] أمير حسن جاسم, (نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية, مجلد 14,عدد08 سبتمبر2008,ص,241.

[1] كاظم الجنابي , سلطة رئيس الدولة الظروف الاستثنائية , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد, 1996, ص 72

[3] أمير حسن جاسم,مرجع سابق,ص.242.

[4] يحي الجمل ، نظرية الضرورية في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 1974، ،ص. 47.

[5] بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء 3 ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013 ، ص 303.

ثالثا -إجراءات و شروط الحالة الاستثنائية : يقصد الحالة الاستثنائية : " أحد الابداعات الدستورية الجديثة لمواجهة الاحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد ، و يتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام و أمن ووحدة الدولة".[1]

نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي بينت الجهة المختصة بإعلانها و سبب إعلان الحالة الاستثنائية و شروط و إجراءات إعلانها و الأثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية و الهدف من إعلانها .[2]

إن السلطة التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية تعد سلطة خطيرة على الحقوق و الحريات العامة و الفردية ، لهذا احاطها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية و شكلية [3]، إذ يتم إعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، و بعد احترام مجموعة من الشكليات و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور لسنة 2020 و المتمثلة في :[4]

1) استشارة رئيس مجلس الأمة .
2) استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني .
3) استشارة رئيس المحكمة الدستورية .
4) الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن .
5) الاستمارع الى مجلس الوزراء .
6) توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة .
7) اجتماع البرلمان وجوبا .
8) تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها سنون (60) يوما ، إذ يمكن إعلانها لمدة أقل من ستون يوما ، إلا أنه لا يمكن إعلانها لمدة تزيد عن ستون (60) يوما .

كانت المدة قبل تعديل سنة 2020 غير محددة في الدستور و إنما كانت مفتوحة الأجال فهي مرتبطة بزوال الظرف المؤدي الى اعلانها أما في ظل ادستور 2020 أصبح إعلان الحالة محددة المدة و يتعين لتمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجمهورية على مواقفة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أم مطلقة ، إذ عتبر تحديد المادة ضمانة لحقوق و حريات الأفراد .

تنتهي الحالة الاستثنائية إذا زالت أسباب اعلانها وفق الأشكال و الإجراءات المتبعة أثناء إلانها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[1] إبراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين حفاظ على الالنظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/2014 ، ص 187.

[2] أحمد غربي ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، د مجلد ، د عدد ، جامعة 20 أوت سكيكدة ، 2021 ، ص 47 .

[3] ابراهيم تونصيرا ، المرجع السابق ، ص 112.

[4] محمد لصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2009 ، ص 22 .

رابعا- الآثار القانونية الاستثنائية : تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بغرض المحافظة على استقلال الدولة و مؤسساتها الدستورية ، و يشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء ، لا تعرض على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إلا أنها تعرض بعد انتهاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثرا على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية ، هل هو ملزم لرئيس الجمهورية و هذا الأثر رتبة المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري سنة 2020 حيث تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 على أنه " يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها " .

إن إعلان الحالة الاستثنائية يمكن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات العاجلة جماية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة و مؤسساتها الدستورية ، دون تحقيق مصالح أخرى ، إذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة ، لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المحافظة على النظام العام و لو خالفت بذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت السلطات الإدارية المختصة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة .[1]

اختلف الفقه بشأن طبيعة القرارات التي تتخذ بناء على اعلان الحالة الاستثنائية ، إذ ذهب فريق الى اعتبارها قرارات إدارية تقبل الطعن أمام القضاء المختص بينما يرى فريق أخر أنها تعد من أعمال الحكومة " أعمال السيادة " لا تقبل الطعن القضائي أي لا تخضع لرقابة القضاء و لا لرقابة البرلمان ، و نرى من جانبها أن المؤسس الدستوري في نص المادة 98 أخذ بالموقف الثاني بالإضافة الى نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 حيث أخضع القرارات التي تتخذ خلال فترة الحالة الاستثنائية وجوبا للمحكمة الدستورية لتبدي رأيا بشأنها ما يعني استبعاد خضوعها لرقابة القضاء ، كما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان خلافا للأوامر التي يتخذها خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية التي تعرض على البرلمان في أول دورة له .[2]

الفرع الثاني : حالة الحرب

تعد حالة الحرب من أخطر الظروف التي قد تمر بها أي دولة ، فهي تتجاوز مجرد التوترات السياسية أو الأزمات الأمنية لتصل الى مستوى الصراع المسلح الشامل بين دولتين أو أكثر ، من خلال هذا الفرع سوف نتطرق فيه الى تعريف الحرب و كذا الجهة المختصة بإعلانه .

أولا - تعريف الحرب : تعرف الحرب على أنها صراع بين الدول بهدف فرض توجيهات السياسة و باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية ، و حسب القانون الدولي التقليدي فإن حالة الحرب عداء ينشأ بين دولتين أو أكثر و تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها و من ثم فرض إرادتها عليها و إملاء شروطها من أجل السلام[3].

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر ، 2005 ، ص 54 .
هندون سليماني ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام
[2] تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 ، ص ص 254-255 .
[3] بلورغي منيرة ، المرجع السابق ، ص 264.

ثانيا - الجهة المختصة بإعلان حالة الحرب : بالرجوع لنص المادة 100 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نجدها تنص على أنه إذا وقععدوان فعلي على البلاد او يوشك ان يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات، يعلن رئيس الجمهورية الحرب وذلك بعد اجتماع مجلس الوزارء والإستماع إلى كل من ميثاق المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ويكون هذا اجتماع رئيس الجمهورية مع البرلمان وجوبي، على ان يوجه خطابا للأمة من اجل إعلامهم بوجوب حالة الحرب. [1]

من خلال نص المادة يتضح ان إعلان حالة الحرب من صلاحيات رئيس الجمهورية، مع ضرورة توفر أسبابها، واعتمد المشرع في هذه المادة على مصطلح يعلن بدلا من عبارة يقرر خلافا لما نص عليه في الحالات السابقة.

ويعود سبب تغير المصطلح لكون الحرب ظرف مفروض على الدولة، لكون هذه الأخيرة لا تبادر بتقرير الحرب وانما من حقها إعلان الحرب وذلك دفاعا عن استقلالها ووحدتها وسلامة كيانها ضد أي خطر اجنبي، هذه الصلاحية لا تقبل التفويض إلا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فيمكن لرئيس الدولة ممارستها مع مراعاة القيود السالفة الذكر.

إن إعلان حالة الحرب مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية و هي صلاحية لا تقبل التفويض طبقا لنص المادة 93 ، غير أنه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه البدني المثبت قانونا .[2]

ثالثا- شروط إعلان حالة الحرب : أوجب المشرع لإعلان حالة الحرب مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية يمكن حصرها فيما يلي:

أ.الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية الحالة الواقعية التي تدفع لإعلان الحرب المتمثلة في العدوان الفعلي، الذي وقع او يوشك ان يقع على البلاد.

تنص المادة 100 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على ما يلي: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشك ان يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة كميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع الوزارء والإستماع إلى ميثاق المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا. يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك" [3]

[1] تنص المادة 100 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على ماي لي :إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة كميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع الوزراء و الاستماع الى ميثاق المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية يجتمع البرلمان وجوبا . ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك .

[2] أحمد غربي ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] رتيمة هجيرة ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، 2021 ، ص 51.

ويقصد بالعدوان تدخل من جانب دولة او مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية او الخارجية للبلاد عن طريق القوة العسكرية، حيث تظهر بوادر العدوان من خلال شن العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة او عدة دول أجنبية مباشرة ضد البلاد.

أما العدوان وشيك الوقوع فهو العدوان الذي لم يفصح عنه، ولكنه يظهر من خلال الملابسات المادية التي تتمثل في التحضيرات العسكرية وحشد الجيوش ومحاولة القيام بأعمال عدوانية.

وعليه فإن الخطر الذي يهدد الدولة هو خطر خارجي يأتي من خارج الدولة وليس من داخلها، ذلك أن هذا الأخير يمكن التصدي له بتدابير معينة، أما الخطر الخارجي فلا يمكن ذلك إلا من خلال الدخول في حرب فعلية للدفاع عن إستقلال الدولة ووحدتها.

ب- الشروط الشكلية: و تنقسم الى مايلي :

1-إجتماع مجلس الوزارء: من خلال نص المادة 101 فإنه يستوجب على رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب من إجتماع مجلس الوزارء بإعتباره شرطا شكليا يسبق الإعلان، الهدف منه إطلاع الطاقم التنفيذي على أهمية محتوى الإعلان وتنفيذه كل حسب تخصصه.

2-إجتماع المجلس الأعلى للأمن: بحيث يستمع رئيس الجمهورية إلى مجلس الأمن وذلك من أجل تقديم تقرير مفصل يحلل الواقع الأمني والعسكري، خصوصا في وقوع حالة وقوع عدوان فعلي يتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات ، حيث يكون رئيس الجمهورية ملزما بالإستماع لأراء شخصيات المجلس مع احتفاظه بالسلطة التقديرية في الأخذ بهذه الآراء او عدم الأخذ بها.

3-استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية: فاستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 101على أساس ان كلاهما يشرفان على هيئة عليا في البلاد. [1]

أما استشارة رئيس المحكمة الدستورية هي إضافة جديدة أضافها المشرع في التعديل الدستوري الجديد لأن هذه الهيئة تمثل هيئة رقابة بالدرجة الأولى.

4-إجتماع البرلمان: والهدف من اجتماع البرلمان هو بمثابة إعلام لممثلي الشعب على مستوى التراب الوطني المتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

5-توجيه خطاب للأمة: إعتبر المشرع الجزائري توجيه رئيس الجمهورية خطابا للشعب بمناسبة إعلانه لحالة الحرب شرطا جوهريا الهدف منه هو إعلام الشعب بوجوب حرب في البلاد واطلاعهم على الإجراءات المتخذة من اجل مواجهة العدوان الفعلي الذي يستهدف او يوشك ان يستهدف البلاد وما يترتب من تقييد للحريات العامة وتولي جميع السلطات وممارستها من قبل السلطة العسكرية. [2]

الفرع الثالث : الدور الرقابي للمحكمة الدستورية الجزائرية أثناء حالة حرب

[1] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 984
[2] مرجع نفسه ، ص 984.

يتمثل دور المحكمة الدستورية الجزائرية أثناء حالة الحرب في رقابة اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، إذ يشترط المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، و تلقي رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما ، و ذلك من خلال المادة 102 من دستور 2020 التي تنص على " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما ، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة .

كما أقر المؤسس الدستوري عدم المصادقة على تلك الاتفاقيات و المعاهدات إذا رأت المحكمة الدستورية بأنها غير دستورية ، فإن الرأي يعتبر ملزما ، إذا نصت على أنه :

" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " ، فالمؤسس الدستوري كان واضحا بخصوص اخضاع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم للرقابة الدستورية حتى يمكن المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية المسؤول على العمليات الحربية أثناء إعلان الحرب ، و بذلك فولت المحكمة الدستورية سلطة التدخل لرقابة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية أثناء الحرب من خلال مراقبة تدابير انهاء الحرب بإعطاء رأي حول اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، أي أن المحكمة الدستورية لا تمارس أي دور رقابي على إعلان حالة الحرب ، في حين تمارس دورا رقابيا على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم أثناء حالة الحرب .[1]

المبحث الثاني : مجال الرقابة على الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية

تعد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية حجر الزاوية في بناء دولة القانون ، فهي تضمن خضوع الإدارة للقانون و تحمي الأفراد من أي تعسف محتمل ، إلا أن هذه القاعدة لا تطبق بشكل مطلق على كل أعمال رئيس الجمهورية ، ففي حين تخضع تصرفاته ذات الطبيعة الإدارية للرقابة الكاملة من قبل القضاء الإداري ، يظل هناك نطاق ضيق من أعماله ، يعرف ب " أعمال السيادة " ، يخرج عن نطاق هذه الرقابة .

تطرقنا من خلال هذا المبحث الى موقف كل من الفقه و القضاء من نظرية أعمال السيادة في المطلب الأول ، ثم نتطرق الى معايير تطبيق هذه الأعمال السيادية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم أعمال السيادة

في الحقيقة يعد مصطلح السيادة من المسائل المخلف عليها في عالم الفكر القانوني حيث يضيق هذا المدلول في الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية و التي يترسخ فيها مبدأ سيادة القانون ، و يتسع في الدول الأخرى حتى يكاد يشمل العديد من تصرفات الإدارة ، و من خلال المطلب الأول سوف نتطرق فيه الى الفرع الأول التعريف الفقهي لأعمال السيادة وفي الفرع الثاني التعريف القضائي لأعمال السيادة .

الفرع الأول : التعريف القضائي لأعمال السيادة

[1] عليوات منال ، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل 2020 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة الجلفة ، 2021/2020 ، ص 29.

أن معظم نظريات القانون الإداري بما فيها أعمال السيادة من صنع القضاء فلابد لنا البحث إذا عن تعريف لهذا النوع من الأعمال خاصة أن المشرع لم يضع تعريفا لها تاركا تحديد تلك الأعمال للمحاكم القضائية بمناسبة ما تفصل فيه من منازعات.

ففي مصر عرفت محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 2013/11/12 بأن أعمال السيادة هي الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل أو الخارج ،كما عرفتها في حكم أخر بتاريخ 21/92/ 1951 بأنها " الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطرار للحفاظ على كيان الدولة في الداخل أو اللدود عن سياستها في الخارج، ومن ثمة يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، واما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو الخارج في حالتي الاضطراب والحرب"[1].

في حين عرفتها محكمة العدل بالأردن بأنها " هي التي تصدر عن الحكومة بصفتها سلطة حكم لا إدارة وتتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها وعملا بأحكام المادة 09 من قانون محكمة العدل العليا"[2].

بالنسبة للقضاء الفرنسي فانه لم يعرف أعمال السيادة لكن نجد في معظم أحكامه القضائية يستعمل عبارات تشير إلى طبيعتها ومن ذلك " أعمال سياسية ليس من طبيعتها أن تحال إلينا" أو " مسألة سياسية تملك الحكومة وحدها الفصل فيها" وهو نفس الحال بالنسبة للقضاء الجزائري. [3]

ورغم كل هذه المحاولات من الفقه والقضاء لتعريف أعمال السيادة إلا أنه لم يوجد تعريف جامع ومانع وهذا راجع لغموض النظرية وعدم قيامها على سند متين من المنطق والقانون بل و مخالفتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لأعمال السيادة

اختلف و تعددت أراء فقهاء القانون حول تعريف أعمال السيادة باختلاف وجهة نظر كل فقيه و الزاوية التي يرتكز عليها ، لذا يمكن تعريف أعمال السيادة فقهيا حسب المجموعات التالية:

أولا - المجموعة الأولى : تركز على استبعاد خضوع أعمال السيادة لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية ، و من أمثلة ذلك نذكر :

[1] جمال قرناش، الطيب قلوش، تأملات في أعمال السيادة على ضوء محطات القضاء الإداري، مجلة النبراس للدلراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020،ص 95.

[2] المرجع نفسه ، ص95.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 01ماي1822 Lafitte . قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 09 ماي 1867

تعريف الأستاذان: Frederic Colin et Charles " بأن أعمال الحكومة هي أعمال تفلت من رقابة القضاء الإداري أو العادي فهي لا تخضع لا رقابة قضائية "

و تعريف الاستاذان André de Laubadere et Yve Gaudement : " بأنها مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء سواء المحاكم الإدارية أو العادية " .

لكن ما يؤخذ عليها ، أنها لم توضح ما المقصود بأعمال السيادة و لم تكشف لنا عن حقيقة هذه الأعمال ، و كل ما علمته هو تعريف عمل السيادة بطريقة سلبية معتمدة على النتيجة المتحققة من اكتساب ما عملته هو تعريف عمل السيادة بطريقة سلبية معتمدة على النتيجة المتحققة من اكتساب عمل إداري ما لصفة السيادة و هي عدم خضوعه لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية .[1]

ثانيا- المجموعة الثانية : و تركز هذه الطائفة في تعريفها لأعمال السيادة على جانب الجهة التي تملك تكييف العمل و الحكم على ما إذا كان بعد من أعمال السياة أم لا و هذه الجهة التي تتمثل في القضاء و من ذلك التعريف الذي قال به الأستاذ سليمان الطماوي بأنه : " عمل يصدر من السلطة التنفيذية ، و تحيط به اعتبارات خصاة كسلامة الدولة في الخارج و الداخل ، و تخرج عن رقابة المحام متى قرر له القضاء هذه الصفة . [2]

ثالثا - المجموعة الثالثة : تركز هذه المجموعة في تعريفها لأعمال السيادة على إبراز جانبين :

أ- **الجانب الأول** : هو الجانب السياسي المرتبط بهذه الأعمال .
ب- **الجانب الثاني** : هو الدافع من جعل هذه الأعمال تتمتع بحصانة ضد الرقابة القضائية لارتباطها بمصالح الدولة العليا .[3]

المطلب الثاني : معايير تحديد أعمال السيادة

استنادا لمفهوم أعمال السيادة فإن السلطة التنفيظية تصدر قرارات يمكن التمييز بين ذائفتين منها ، الأعمال الحكومية التي لا تخضع لأي رقابة قضائية ، و قرارات إدارية عادية تخضع للرقابة القضائية ، فبإمكان القضاء الإداري أن يبسط رقابته على الطائفة الأولى دون الثانية ، لذلك وجب التمييز بين الطائفتين نظرا لما يترتب عن كليهما من أثار قانونية استنادا الى معايير محددة المتمثلة في الفرع الأول معيار الباحث السياسي ، الفرع الثاني المعيار الموضوعي (طبيعة أو موضوع العمل)، الفرع الثالث النصوص القانونية المطبقة ، الفرع الرابع معيار العمل المختلط ،و الفرع الخامس معيار القائمة القضائية .

الفرع الأول : معيار الباعث السياسي

وفقا لهذا المعيار يكون العمل من أعمال السيادة إذا كان الباعث عليه سياسيا يتمثل في حماية الحكومة من أعدائها في الداخل والخارج، فإذا لم يكن الباعث كذلك، كان العمل إداريا خاضعا لرقابة

[1] بن حمو الطاوس ، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019/2018 ، ص 299 .
[2] مبروك حسين ، تحرير النصوص القانونية ، الشكل و الإجراءات ، د ن دار نشر ، الجزائر ، 1996 ، ص 18.
[3] احمد رجب محمود ، القضاء الإداري و مبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 80 .

القضاء[1]، ويعتبر هذا العيار اول ما استند إليه مجلس الدولة الفرنسي لأصباغ صفة وعمل السيادة على أحد الأعمال الصادر عن السلطة التنفيذية التي عرضت عليه للبت في مشروعيتها، وتجلى ذلك في قراره المؤرخ في 1822/05/01 فصلا في قضية (Lafitte) حينما أصبغ صفة "عمل السيادة" على قرار الحكومة برفض تسديد المستحقات المالية المخصصة للأميرة Marie-Pauline،[2] كما تجلى في قراره الصادر بتاريخ 1867/05/09، فصلا في قضية Duc d'aumale، والمتعلقة بحجز نسخ من كتاب تضمن تحاملا على النظام الحاكم حينها.[3]

وقد سارت المحكمة الدستورية في مصر على هذا المنحى في قرار لها بتاريخ 1822/05/01 حينما نصت على أنه رغم تعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة فإن أهم ما يميزها عن الأعمال الإدارية العادية هر تلك الصيغة السياسية البارزة فيها.. كما سار عليه قضاء المجلس الأعلى الجزائري في القرار الصادر بتاريخ 1867/05/09 فصلا في قضية قرار تبديل فئة من الأوارق المالية.[4]

غير أن الملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن تبنيه العيار الباعث السياسي بسبب كثرة الانتقادات الموجهة إليه، وظهر عدوله في عدة مناسبات كانت اولاها قرار الصادر بتاريخ 1875/02/19 في قضية الأمير نابليون، الذي كان قد عين في رتبة "جنرال"، من طرف ابن عمه الإمبراطور نابليون الثالث طبقا للسلطات التي تخولها له المادة 1 من قانون (Senatus-consulte) المؤرخ في 1852/11/07 ، غير أن وزير الحرب الفرنسي وبعد انهيار الإمبراطورية قام بسحب الرتيبة عن الأمير بداعي انتهاء الإمبراطورية وبالتالي انتهاء الامتيازات المقررة في ظل النظام الإمبراطوري والعادية القيم الجمهورية الفرنسية، وهو ما أدى إلى قيام الأمير العني بالطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة الفرنسي بداعي تجاوز السلطة.

وقد قوبل هذا الطعن يدفع من وزير الحرب بكون الق ارر مبنية على باعث سياسي وبالتالي ينبغي على المجلس أن يعلن عدم اختصاصه بالنظر في مشروعيته، غير أن ذلك لم يشفع له لدى المجلس الذي قيل نظر القضية في الموضوع[5]، وهو النصي الذي أكده فيما بعد بموجب قرار الصادر بتاريخ 1880/11/05 ، ومن أهم الانتقادات التي وجهت العيار الباعث السياسي كانت صعوبة المشرف على الباعث على إصدار القرار، فضلا عن أن هذا المعيار يفسح المجال للحكومة

[1] عادل لعياضي ، أعمال السيادة و الرقابة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة المسيلة ، 2022/2021 ، ص 19 .

[2] المرجع نفسه , ص 19.

[3] André De Laubadere, Yves Gaudmet, op, cité, p 590. Gilles Leberton, op, cité, p 97.

[4] محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22 ، العدد02 ، 2006، ص388.

[5] Marceau Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 20eme Edition, Dalloz, Paris, 2015, p 16 et s. Voir aussi: Gilles Leberton, op, cité, p 97. Patrice Chrétien et autres, Droit administratif, Tome III, Dalloz, Paris, 2016, p 722.

للاعتداء على حقوق وحريات الأفراد تحت عبا الدوافع السياسية، لاسيما وأن هذا المعيار كان يوسع من أعمال السيادة.[1]

يعاب على معيار الباعث السياسي أنه معيار لا يمكن الاعتماد عليه بصورة قطعية لتحديد أعمال السيادة كما أنه يعد سلاح خطير في يد السلطة التنفيظية يهدد حقوق الأفراد و حرياتهم هذا ما أدى بالفقه و القضاء الى هجر معيار اباعث السياسي و التخلي عنه ، لأن تبرير عدم خضوعه للرقابة القضائية بسبب الباعث السياسي غير كافي لأنه ليس من المنطقي البحث عن الأسباب التي أدت بالحكومة الى إصدار عمل ما بسبب ظرف معين أو بسبب الدافع السياسي الذي عادة ما يكون سلاح في يد الحكومة تتسلح به الإدارة لإصدار أعمال لا تسأل عنها .

و بطبيعة الحال فوصف العمل الواحد بوصفين مختلفين تبعا للغرض الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية أمر غير منطقي فهو عمل سيادي إذا ما أرادت أن تتذرع بيه و بالتالي غير خاضع لرقابة القضاء من جهة وعملا إداريا إذ لم تضفي عليه صفة الباحث السياسي من جهة أخرى فبالتالي نكون أما معيار لا يتسم بالدقة و الوضوح .[2]

الفرع الثاني : المعيار الموضوعي (طبيعة أو موضوع العمل)

ظهر هذا العيار على أنقاض معيار الباعث السياسي، وهو يقوم على التمييز بين العمال الحكم التي تقوم بها السلطة التنفيذية ورشة تدخل في مفهوم أعمال السيادة او الحكومة وبين أعمال الإدارة التي تصدرها السلطة التنفيذية وهي بصدد مباشرة وظيفتها الإدارية ،وهذه تكون أعمالا أو قرارات إدارية تقبل الطعن فيها بالإلغاء . وقد اختلف الفقه بشأن ما بعد علا حكوميا وما بعد عملا إداريا، حيث أري جانب منه بان العمل يكون حكومية إذا قصد به تحقيق مصلحة الجماعة السياسية و السهر على احترام دستورها وامنها الداخلي وعلاقاتها الخارجية، ويكون إداريا حينما يرتبط بالتطبيق اليومي للقوانين وتنظيم علاقات الأفراد بالإدارة المركزية او المحلية وعلاقات الإدارات العمومية بعضها ببعض.[3]

بالمقابل، ذهب جانب ثان من الفقه إلى القول بأن العمل يكون حكوميا حينما يصدر عن السلطة التنفيذية بخصوص علاقاتها مع السلطة التشريعية او بدولة أخرى، ذلك أن القاضي الإداري – حسب هذا الرأي - هو قاضي السلطة التنفيذية، ومتي امتد عمل هذه الأخيرة إلى السلطة التشريعية خرج من اختصاص القاضي الإداري ، كما أن القاضي الإداري هر قاض وطني، وبالتالي لا ينبغي لرقابته أن تمتد لتشمل سلطة دولة اجنبية وعليه فإن القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية في سياق تنظيم علاقاتها مع سلطة أجنبية تفرج عن رقابة القضاء الإداري.[4].

ونشير إلى أن هذا المعيار قد لاقى قبولا تجلى في بعض أحكام القضاء المقارن، من ذلك تذكر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (52/34) الصادر بتاريخ 1952/08/14 والذي جاء فيه "إن

[1] محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مطبعة الإيمان، القاهرة ،1998 ، ص ص73-74.

[2] علام إلياس ، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة و الرقابة القضائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2018 ، ص 32.

[3] المرجع نفسه ، ص75.

[4] محمد مفرح حمود العتيبي، حكم التعويض عن أض ارر أعمال السيادة في القضاء الإداري دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2011 ، ص 67.

الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية على نوعين أعمال إدارية وأعمال سياسية، فما كان منها من النوع الأول في خاضع لرقابة هذه المحكمة عملا بالفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل الحاكم النظامية، وأما ما كان منها من النوع الثاني فلا حق لهذه الحكمة بمناقشتها. والأعمال الإدارية البحوث عنها كما عرفها علماء القانون في الإجراءات المتعلقة بتطبيق القوانين العامة في البلاد ومراعاة علاقة الأفراد بالدوائر الحكومية، اما الأعمال الحكومية السياسية فهي المتعلقة بتنفيذ القوانين الأساسية الدستورية وحركة السلطات الأخرى الرابط الحكومة بالجالس النيابية وكذا روابط الدولة مع الدول الأجنبية....[1] ورقتك هذا الحكم في حكم لحكمة العدل العليا الأردنية صدر تحت رقم(81/42)[2]

مع ذلك انتقد العيار اعلاه لكونه لا يضع أساسا صليا للتفرقة بين العملين الحكومي والإداري، فكلاهما يصدر عن السلطة التنفيذية. ويمكن القول بأنه يشكل امتدادا المعيار الباعث السياسي لقيامه هو الآخر على أساس سياسي، وربما كان ذلك وارء هجر القضاء الفرنسي له.[3]

الفرع الثالث : معيار النصوص القانونية المطبقة

يحدد هذا المعيار أعمال السيادة في تلك التي تمارسها السلطة التنفيذية تأسيسا على بعض النصوص الدستورية، بينما تكون الأعمال إدارية حينما تمارس من ذات السلطة استنادا إلى القوانين واللوائح، ويجدر التنويه هنا إلى أن بعض الفقه بدمج هذا المعيار ضمن العيار الموضوعي لا هنالك من تداخل وتلاق بينهما ،غير أن هذا المعيار لم يسلم بدوره من سهام النقد، ذلك أن العديد من الأعمال الإدارية تجد اساسها مباشرة في جلب الدستور، فضلا عن أن العديد من أعمال السيادة لا تجد أساسها في متن الدستور.

أضف إلى ذلك أن هذا المعيار –حسب منتقديها قد يكون مطية لتحصين بعض الأعمال التي تنطوي على اعتداء على الحقوق والحريات تحت ستار اعمال السيادة، بإدخال العمال إدارية بطبيعتها ضمن أعمال السيادة لا لشيء إلا لأن الدستور نص عليها. [4]

الفرع الرابع : معيار العمل المختلط

لقد نادى بهذا العيار مفوض الحكومة الفرنسية Célier. وهو بصدد إعداد تقريره الذي قدمه المجلس الدولة الفرنسي في قضية Gombert وفحواه أن العمل يكون حكوميا إذا ما تم اتخاذه في إطار علاقات السلطة التنفيذية مع السلطات الأخرى، سواء الداخلية منها كالبرلمان أو القضاء، ويدخل في نطاق ذلك شجرة الزلان للانعقاد أو حله وطلب مداولة ثانية لقانون، والدعوة لإجراء

[1] زياد الكايد ، أعمال السيادة و مدى مسؤولية الدولة عنها ، مجلة المنارة ، جامعة أل البيت ، الأردن ، المجلد 23 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 408 .

[2] عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 ، ص 430

[3] محمد مفرح محمود العتيبي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[4] المرجع السابق ، ص411 .

الانتخابات او تعلق الأمر بسلطة خارجية كالاعتراف بدولة أو تبادل التمثيل الدبلوماسي معها واب ارم العاهات واعلان الحرب[1]. وتأسيسا ذلك اعتبر مفوض الحكومة الفرنسية أن مرسم العشر متل الطعن أمام مجلس الدولة لا يعتبر عملا مختلطا وهو ما يجعله خاضعا لوقاية الجلس، غير أن هذا الأخير لم يأخذ بهذا الرأي واعتبر المرسوم المذكور غير خاضع لاختصاصه لكونه عملا.[2]

وقد تعرض معيار العمل المختلط للنقد الكرنه بشرح بعض الأعمال الحكومية دون البعض الأخر منها، هذا فضلا عن أن التصرف مهما كان مختلطا إلا أنه يظل صادرة عن السلطة التنفيذية في إطار اختصاصاتها التي يخولها لها القانون.[3]

وربما كان ذلك وارء إقدام مجلس الدولة الفرنسي على عدم الأخذ بهذا المعيار في القضية اعلام.[4]

الفرع الخامس : معيار القائمة القضائية

في ضوء لصور المعايير سالفة الذكر، تم اللجوء إلى هذا المعيار لتحديد مفهوم اعمال السيادة، وفحواه أن القضاء وحده - وعلى أرسه محكمة التنازع ومجلس الدولة - هو المنوط به تحديد ما يدخل في نطاق العمال السيادة، لاسيما وأن الفضل في ظهور نظرية العمال السيادة يرجع إليه، وما على الفقه إلا الرجوع إلى أحكام القضاء للوقوف على ذلك.

وقد انتقد الكثير من الفقه هذا القول ترميم الفقيه "موريس هوريو" و "أبلتون."[5]

وبالرجوع إلى اجتهادات الفقه والقضاء القارن نجد بان هذه القائمة تضم عدة فئات من الأعمال، منها الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، من قبيل اقتراح القوانين أو إصدارها أو سحب مشروع قانون، او استدعاء الهيئة الناخبة وصل البرلمان، ومنها الأعمال المتعلقة بالعلاقات الخارجية للدولة كقطع العلاقات الدبلوماسية والتصديق على المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها، والاحتجاج الدبلوماسي كاستدعاء السفراء، ومنها كذلك الأعمال المتعلقة بالحرب كإعلان الحرب وانهائها والإجراءات المتخذة ضد رعايا الدول العدوة، علاوة على الأعمال والتدابير المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي، كإعلان الأحكام العرقية أو الحالة الاستثنائية... إضافة إلى الأعمال المتعلقة بإبعاد الأجانب وترحيلهم.[6]

وقد واجه معيار القائمة القضائية - هو الأخر بعض سهام النقد، حيث عيب عليه منحه القضاء سلطة التحكم في تحصين القرار الإداري تحت غطاء أعمال السيادة، وعدم وضعه لتعريف واضح لأعمال السيادة، فضلا عن مرونة هذا العيار واختلاف نطاق القائمة الفضائية لأعمال السيادة من دولة لأخرى[7].

[1] محمود أبو السعود حبيب ، المرجع السابق ، ص ص 76-77.

[2] عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 ، ص 430 .

[3] محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق ، ص69.

[4] محمود أبو السعود حبيب، مرجع سابق، ص77 .

[5] عليان، بوزيان، مرجع سابق، ص69.

[6] بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق ، ص ص 58-59.

[7] محمد مفرح حمود العتيبي، المرجع السابق ، ص78.

لكن بالرغم من ذلك كله، يبقى هذا العبار ينتظر الكثير من الفقه احسن المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتمييز اعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية، لاسيما وان القضاء المقارن الذي يميل إلى التضييق من نطاق القائمة القضائية المشار إليها اعلاه.[1]

من خلال دراسة المعايير السابقة يتضح أن القضاء الإداري صرح بوضوح من ابستبعاد أعمال السيادة من ال قابة القضائية الاعتماد على معيار الباحث السياسي لتحديدها و تنميزها عن الأعمال الإدارية .

[1]محمود أبو السعود حبيب، المرجع السابق ، ص ص 79-80.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل المتمثل في صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية ,حيث جاء في الدستور الجزائري حالة الطوارئ و الحصار التي تضمنها المؤسس الدستوري الجزائري في نفس المادة , وإذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة فإن رئيس الجمهورية في البلد يلجأ لإعلان الحالة الاستثنائية المقيدة ببعض الشروط نظرا لخطورة هذا الإجراء على حريات الأفراد وحقوقهم ، و حالة الحرب التي تعتبر أشد خطرا من الحالات التي سبق ذكرها ,كونها تمس بالسلامة الترابية و استقلال البلاد,حيث يتوقف العمل بالدستور و يتولى رئيس الجمهورية كل السلطات ,وهو ما يعتبر تهديدا للحقوق و الحريات.

كما تطرقنا في هذا الفصل الى أعمال السيادة فهي القرارات و الإجراءات التي تصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره رأس الدولة و الساهر على الدستور ، و تتميز هذه الأعمال بطبيعتها السياسية العليا و تعلقها بوظائف الدولة الأساسية و حماية كيانها و مصالحها العليا.

خاتمة

خاتمة :

إنّ المؤسس الدستوري الذي منح رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية غير محدودة يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية في الحالات العادية و في الحالات الاستثنائية قد فرض بالمقابل على هذه السلطة إلزامية خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها المحكمة الدستورية ، وذلك حفاظا على حفاظا على مبدأ سمو الدستور و حماية وحقوق الأفراد و حريتهم من أي تعسف و للحفاظ على وأمن واستقرار الدولة و مؤسسات و الحفاظ على النظام العام و تكريس دولة القانون ، لكن ما يعاب على المؤسس الدستوري انه لم يمنح حق الإخطار لرئيس المحكمة الدستورية أو حتى لنائبه على فهل يعقل أن لا يمكن لهيئة رقابية بحجم المحكمة الدستورية أن لا يمارس اختصاصه إلا بعدما يتم إخطاره من خارج هيئته ، مع العلم أن الجهات التي تتمتع بحق الإخطار لقيام الرقابة الدستورية كلها جهات تربطها علاقة برئيس الجمهورية فهو من له حق تعيينهم .

إن الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية تعد من أكثر صور الرقابة فعالية ، الى جانب ذلك تعد عنصرا من عناصر دولة القانون ، إذ لا يكفى الاعتماد فقط على الرقابة السياسية ، أو الرقابة الإدارية دون الرقابة القضائية ، إن الرقابة القضائية و حتى تعد عنصرا من عناصر الدولة القانونية يجب أن يوقم بها القاضي الإداري .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا الى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي :

1. الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري هي من أبرز ما يقوي مركز الرئيس داخل ذلك النظام فكلما كان رئيس الجمهورية يمتلك دورا وواسعا داخل الدولة,وكلما كانت صلاحياته ضعيفة أو تشريفية غير فعلية تضاءل دوره في الدولة، و بالتالي فإن الصلاحيات الواسعة تعد من أبرز مصادر القوة لرئيس الجمهورية.
2. إزالة اللبس حول خضوع الأوامر من عدمه لرقابة الدستورية بالنص على خضوعها لرقابة الدستورية و هذا من بين إيجابيات التعديل الدستوري 2020.
3. تمكين أعضاء البرلمان من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات و هذا ما يمكن أعضاء البرلمان بصفة عامة و المعارضة البرلمانية بصفة خاصة من الطعن في التنظيمات .
4. إن التقييد و الالتزام بأحكام الدستور في الظروف الاستثنائية من خلال شروط التطبيق يفسر و يوضح خوف المشرع الجزائري من إطلاق يد السلطة التنفيذية في هذا الظرف مما يهدد حقوق الأفراد و حرياتهم و أيضا الخشية من عدم الموازنة و التناسب بين الخطر الذي تسببه هذه الظروف و الإجراءات المتخذة من طرف السلطة التنفيذية وتأثير ذلك على الحقوق و الحريات .

بناءا على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

1. تعويض مصطلح رأي بمصطلح قرار، بحيث يتمّ توحيد الأثر والقوة القانونية للرقابة الدستورية المطبقة على الأوامر التشريعية في الحالة العادية والحالة الاستثنائية على حدّ سواء، تكريسا لدولة الحق والقانون.

2. توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية ، بحيث يمكن التفكير في تطوير النصوص الدستورية و القانونية لتمكين المحكمة الدستورية من صلاحيات أوسع في الرقابة على ستورية أعمال رئيس الجمهورية ، بما في ذلك المراسيم الرئاسية التي تحمل طابعا تشريعيا أو تنظيميا عاما .

3. تعزيز استقلالية القضاء ، يجب أن تبذل جهود حثيثة و مستمرة لضمان الاستقلالية التامة للسلطة القضائية ، بعيدا عن أي ضغوط أو تدخلات ، فالقاضي المستقل هو وحده القادر على فرض رقابة فعالة و نزيهة على أعمال السلطة .

4. ضرورة تحديد المقصود بالحالة الاستعجالية الواردة في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، مع ضرورة تحديد الآثار المترتبة على عدم عرض رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية على البرلمان في أول دورة له، وتحديد الصفة القانونية لهذه الأعمال هل تعدّ من قبيل سلطته التنظيمية وتصبح في هذه الحالة تعتدي على مجال القانون أو تعد من قبيل أعمال السيادة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا – النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر مارس سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30 ج ر 82 سنة 2020 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 .

ب- القوانين و المراسيم

1. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر في 01 يونيو 1998 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 132/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادرة في 03 غشت 2011 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 02/18 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادر في 07 مارس 2018.
2. القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جولية 2020 ، المحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51، 2020
3. المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية ، رقم 29 لسنة 1991.
4. المرسوم الرئاسي رقم71/01 ، المؤرخ في25 مارس2001والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ،(ج لسنة 2001 عدد 18) .
5. المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس 2022 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، بمقتضى المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها .

ثانيا - الكتب

1. مبروك حسين ، تحرير النصوص القانونية ، الشكل و الإجراءات ، د ن دار نشر ، الجزائر ، 1996. يحي الجمل, نظرية الضرورة في القانون الدستوري,دار النهضة العربية ,القاهرة,1974

2. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية و اللوائح المستقلة ، و مدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا ، منشأ المعارف ، مصر ، 1982.
3. سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 1993.
4. محمد سليمان الطماو ي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة ،1991.
5. محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مطبعة الإيمان، القاهرة ،1998 .
6. قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 2001.
7. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2002.
8. العيفا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، د د ، د ب ، 2002 .
9. محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004.
10. محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر ، 2005.
11. احمد رجب محمود ، القضاء الإداري و مبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
12. عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ، نشأة – فقها- تشريعا ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2005.
13. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006.

14. عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.
15. عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع،د ط ، الجزائر ،2007.
16. محمد لصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2009.
17. مهند صالح الط ارونة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.
18. رابحي أحسن ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ، دار الفكر العربي ، الكتاب الحديث القاهرة ، 2010.
19. سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 .

20. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010 .
21. فريد علواش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة2010.
22. حسن اربحي ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2013.
23. بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء 3 ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013.
24. العلوي محمد ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعين المقارن والمغربي، منشوارت المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس ، 2013.
25. عزوزي محمد سليم محمد، نظ ارت حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014
26. بلحاج اصالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2020.

ثالثا - المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. هندون سليماني ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 .
2. إبراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين حفاظ على الالنظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/2014.
3. علام إلياس ، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة و الرقابة القضائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2018.
4. بن حمو الطاوس ، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019/2018.

ب- رسائل الماجستير

1 كاظم الجنابي ، سلطة رئيس الدولة الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1996.
2 صاحب سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، 2006 .

3 سهام عبد النور ، التشريع بأوامر في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عام مؤسسا دستورية وادارية جامعة قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/2007.

4 محمد مفرح حمود العتيبي، حكم التعويض عن أض ارر أعمال السيادة في القضاء الإداري دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2011.

5 جاسم الشريفي ، القيود الواردة على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق و الرقابة القضائية عليها، الرسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسة القانونية، جامعة الدول العربية ،القاهرة، 2011.

6 عادل ذوادي ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013.

7 ابراهيم تونصيرا ، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013.

8 عزيز جمام ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، د. س. ن .

9 بن مالك بشير ، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلا لي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، د س ن .

ج - مذكرات الماستر

1. فريجة سفيان ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015.
2. نذير جبراني ، التشريع بالأوامر في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016/2015.
3. عيسو نادية ، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.
4. امجدي وديع ، كرزي هشام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2021/2020.
5. رتيمة هجيرة ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، 2021.

6. عليوات منال ، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل 2020 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة الجلفة ، 2021/2020.
7. عادل لعياضي ، أعمال السيادة و الرقابة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة المسيلة ، 2022/2021.

رابعا- المقالات العلمية

1. محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22 ، العدد02 ، 2006.
2. فريد علواش ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2008.
3. أمير حسن جاسم، (نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد 14،عدد08 سبتمبر2008 .
4. نسيمة بلحاج العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد التاسع عشر، مجلس الأمة ، الجزائر2008 .
5. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 .
6. عطاء الله بوحميدة ، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 40 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2010 .
7. عمار عباس عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري، العدد 10، سنة 2013.
8. سعاد ميمونة ، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية واالتقتصادية، المركز الجامعي تمنراست ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 ، الجزائر،2014.
9. غربي نجاح ، مقال قراءة تحليلية للنصوص القانونية لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق الحريات الجزائرية ، مجلة الفكر ، جامعة سطيف فرحات عباس ، العدد العاشر ، فيفري 2016 .
10. رواب جمال ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد سالرابع ، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة،2017 .
11. جلول مولودي ، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام و احترام الحقوق و الحريات " دراسة مقارنة " ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، مارس ، 2018.
12. لصلج نوال، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة سكيكدة ، الجزائر ،المجلد 10 ،العدد 02، ،سبتمبر2019.

13. شامي ياسين ،لعروسي أحمد ، ألية الدفع بعدم الدستورية ،قراءة في نص القانون رقم 09-02 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08 ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي أحمد زبانة ، غيليزان ، 2019
14. أحمد غربي ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، د مجلد ، د عدد ، جامعة 20 أوت سكيكدة ، 2020.
15. بن مسعوج أحمد ، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر،2020.
16. جمال قرناش، الطيب قلوش، تأملات في أعمال السيادة على ضوء محطات القضاء الإداري، مجلة النبراس للدلراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
17. لعقون عفاف ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوانمر وفق التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021
18. حفاص أسماء ،غيلاني الطاهر ،مستقبل الرقابة على دستورية القوانيين ،المحكمة الدستورية نموذجا ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،المجلد 08،العدد 01 ، 2021.
19. حمامدة لامية ، وفاء بوالشعور ، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر و الرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 08 ، عدد 01 ، 2022 .

II. المراجع باللغة الفرنسية

1. André De Laubadere, Yves Gaudmet, op, cité, p 590. Gilles Leberton, op, cité.
2. Marceau Long et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 20eme Edition, Dalloz, Paris, 2015, et s. Voir aussi: Gilles Leberton, op, cité,. Patrice Chrétien et autres, Droit administratif, Tome III, Dalloz, Paris, 2016.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال التنظيم و التشريع بالأوامر	
تمهيد	05
المبحث الأول : الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية	06
المطلب الأول : مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و خصائصها	06
الفرع الأول : مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية	06
الفرع الثاني : خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية	08
المطلب الثاني : الرقابة على دستورية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية	11
الفرع الأول :عناصر الرقابة الدستورية على التنظيمات	12
الفرع الثاني : إجراءات الرقابة القضائية على التنظيمات	13
المبحث الثاني : الرقابة على الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية	16
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر	16
الفرع الأول : ماهية التشريع بالأوامر	17
الفرع الثاني : التكييف القانون للتشريع بالأوامر	18
المطلب الثاني : رقابة مجلس الدولة على الأوامر التشريعية	19
الفرع الأول : الدور الاستشاري لمجلس الدولة و الدور القضائي لمجلس الدولة	20
الفرع الثاني : الرقابة على التنزيمات و الأوامر	21
المطلب الثالث : رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية	23
الفرع الأول : الاختصال الرقابي للمحكمة الدستورية	23
الفرع الثاني : الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية	25
خلاصة الفصل	27

الفصل الثاني : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية و السيادية	
تمهيد	29
المبحث الأول : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية	30
المطلب الأول : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار	30
الفرع الأول : الرقابة الدستورية في حالة الطوارئ	29
الفرع الثاني : الرقابة الدستورية في حالة حصار	31
المطلب الثاني : الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب	34
الفرع الأول : الحالة الاستثنائية	34
الفرع الثاني : الحالة الحرب	38
المبحث الثاني : مجال الرقابة على الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية	41
المطلب الأول : مفهوم أعمال السيادة	41
الفرع الأول : التعريف القضائي لأعمال السيادة	41
الفرع الثاني التعريف الفقهي لأعمال السيادة	42
المطلب الثاني : معايير تحديد أعمال السيادة	43
الفرع الأول : معيار الباعث السياسي	43
الفرع الثاني : المعيار الموضوعي (طبيعة أو موضوع العمل).	44
الفرع الثالث : معيار النصوص القانونية المطبقة	45
الفرع الرابع : معيار العمل المختلط	46
الفرع الخامس : معيار القائمة القضائية	46
خلاصة الفصل	48
خاتمة	50
قائمة المراجع	53
قائمة المحتويات	60
ملخص	62

الملخص :

من خلال هذه الدراسة تناولنا موضوع **" الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في الجزائر"**، وهو مجال يثير العديد من التساؤلات القانونية والدستورية حول مدى إمكانية إخضاع أعلى سلطة تنفيذية في الدولة للرقابة القضائية. فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لصلاحيات رئيس الجمهورية، التي تمزج بين الأعمال السيادية والإدارية، تسعى الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذه الرقابة، والبحث في أنواعها وحدودها. تبرز أهمية الموضوع في سياق دولة القانون التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وضمان عدم التعسف في استخدام السلطة، خاصة وأن الدساتير الجزائرية المتعاقبة منحت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة. كما ركزت الدراسة على تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى استعراض الاجتهاد القضائي الجزائري، إن وجد، لبيان كيفية تعامل القضاء مع الطعون الموجهة ضد قرارات رئيس الجمهورية. كما تتناول الدراسة مسألة الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الحصانة ومبدأ خضوع الجميع للقانون. كما تهدف الدراسة في النهاية إلى تقديم صورة شاملة وواضحة عن الوضع الحالي للرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، مع اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز مبدأ المساءلة وتكريس دولة القانون.

الكلمات المفتاحية : الرقابة القضائية ، أعمال السيادة ، المحكمة الدستورية

Abstract:

This study examines the topic of judicial oversight over the acts of the President of the Republic in Algeria. This is a field that raises numerous legal and constitutional questions about the extent to which the highest executive authority in the state can be subjected to judicial review. Given the special nature of the President's powers, which blend sovereign and administrative acts, the study seeks to define the legal framework governing this oversight and to explore its types and limitations.

The significance of this topic is highlighted within the context of a rule of law state that aims to achieve a balance between state powers and ensure the prevention of abuse of authority, especially considering that successive Algerian constitutions have granted the President extensive powers. The study also focuses on analyzing relevant constitutional and legal texts, in addition to reviewing Algerian judicial precedents, if any, to illustrate how the judiciary handles challenges against presidential decisions. Furthermore, the study addresses the issue of immunity granted to the President of the Republic and how this immunity can be reconciled with the principle of everyone's subjection to the law.

Ultimately, this study aims to provide a comprehensive and clear picture of the current state of judicial oversight over the acts of the President of the Republic within the Algerian legal system, along with proposing recommendations that would enhance the principle of accountability and solidify the rule of law

Keywords : Judicial oversight, Acts of sovereignty, Constitutional Court

Résume :

Cette étude aborde le thème du "**contrôle juridictionnel des actes du Président de la République en Algérie**", un domaine qui soulève de nombreuses questions juridiques et constitutionnelles concernant la possibilité de soumettre la plus haute autorité exécutive de l'État à un contrôle judiciaire. Compte tenu de la nature particulière des prérogatives du Président de la République, qui mêlent actes de souveraineté et actes administratifs, l'étude vise à définir le cadre juridique régissant ce contrôle, et à en examiner les types et les limites.

L'importance du sujet est mise en évidence dans le contexte d'un État de droit qui cherche à équilibrer les pouvoirs de l'État et à garantir l'absence d'abus de pouvoir, d'autant plus que les constitutions algériennes successives ont conféré de larges prérogatives au Président de la République. L'étude se concentre également sur l'analyse des textes constitutionnels et législatifs pertinents, ainsi que sur l'examen de la jurisprudence algérienne, le cas échéant, afin de montrer comment la justice traite les recours dirigés contre les décisions du Président de la République. L'étude aborde également la question de l'immunité accordée au Président de la République et comment concilier cette immunité avec le principe de la soumission de tous à la loi.

Enfin, l'étude vise à présenter une image complète et claire de l'état actuel du contrôle juridictionnel des actes du Président de la République dans le système juridique algérien, tout en proposant quelques recommandations susceptibles de renforcer le principe de responsabilité et de consacrer l'État de droit

Mots-clés : Contrôle juridictionnel, Actes de souveraineté, Cour constitutionnelle.